



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2005م - العدد: 06

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 21 شوال 1426هـ
الموافق 23 نوفمبر 2005م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية السابعة ص 03

■ المصادقة على:

- 1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب؛
- 2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 – 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة؛
- 3) نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2006م.

2- ملحق ص 21

- 1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب؛
- 2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 – 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة؛
- 3) نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2006م.

**محضر الجلسة العلنية السابعة
المنعقدة يوم الأربعاء 21 شوال 1426هـ
الموافق 23 نوفمبر 2005م**

المتعلق بمكافحة التهريب؛ والكلمة الآن للسيد وزير العدل، حافظ الأختام لعرضه عليكم، فليفضل مشكوراً.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس الموقر المحترم، السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقرين، المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وتحية إجلال وإكبار.

طبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور وكذا المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أعرض على كرم مسامعكم مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي تم اتخاذه بين دورتي البرلمان في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 22 غشت 2005 بهدف رسم إطار قانوني جديد لمواجهة ظاهرة التهريب بجملة من القواعد والآليات التي تجمع بين الوقاية والردع وقد سبق عرض هذا القانون أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلسكم الموقر بتاريخ 21 من الشهر الجاري بعد أن تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 14 نوفمبر 2005.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون، يأتي هذا النص تعبيراً عن إرادة سياسية صارمة للتصدي لظاهرة التهريب ومكافحتها باعتبارها إحدى المشكلات الخطيرة التي لا تتوقف آثارها عند الإضرار

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيد أبو بكر بن بوزيد، وزير التربية الوطنية؛
– السيد مراد مدلسي، وزير المالية؛
– السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة
الثالثة والثلاثين مساءً**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة المصادقة على ثلاثة نصوص قانونية:

- (1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب؛
- (2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 - 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة؛
- (3) نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

بداية سنقوم بعرض والمصادقة على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005

مادة موزعة على سبعة (7) فصول، يتناول الفصل الأول منها أهداف هذا الأمر، وبيان مصطلحاته، وأما الفصول التالية فتناولت على التوالي: التدابير الوقائية، والتنسيق بين مختلف القطاعات، ثم القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية وأخيرا آليات التعاون الدولي.

أولاً: التدابير الوقائية

تضمن الفصل الثاني من الأمر القواعد الوقائية التي ترمي إلى القضاء على العوامل المساعدة على تفشي ظاهرة التهريب ومنها باختصار:

- وضع نظام للكشف عن منشأ البضائع ومواصفاتها؛

- إعلام وتوعية المواطنين حول الآثار السلبية للتهريب ومخاطره؛

- تأمين الشريط الحدودي في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة؛

- تفعيل دور المجتمع المدني من خلال ترسيخ الممارسات السليمة للاقتصاد الحر والمساهمة في تعميم ونشر البرامج التعليمية والتحسيسية حول التهريب ومخاطره؛

- منح حوافز مالية أو غيرها للأشخاص الذين يساعدون السلطات العمومية في القبض على المهربين وكشف شبكات التهريب.

ثانياً: بخصوص تنسيق العمل بين مختلف القطاعات

لقد تكفل الفصل الثالث من الأمر بآليات التنسيق ما بين القطاعات، حيث ينص على إنشاء ديوان وطني لمكافحة التهريب، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى هذه الهيئة التي تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه، كما تتولى تجميع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب وتعمل كذلك على ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف الجهات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته. وعلى المستوى المحلي ينص الأمر على إمكانية إنشاء لجان ولائية لمكافحة التهريب، تعمل تحت

بالاقتصاد الوطني فحسب، بل تتعدى ذلك إلى المساس بالصحة العمومية وحتى بالأمن العمومي، فالتهريب - كما تعلمون جميعاً - يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من موارد جبائية معتبرة وهو إلى جانب ذلك يغذي الاقتصاد الموازي الذي من نتائجه إغراق السوق الداخلية بمنتجات مقلدة وبضائع فاسدة، تشكل تهديداً جدياً على صحة المواطنين وحتى على أمنهم، والتهريب سيدي الرئيس، لم يعد مجرد جنحة جمركية بسيطة بل أصبح شكلاً خطيراً من الإجرام تحترفه عصابات منظمة تستخدم كل ما توفره التكنولوجيات الحديثة من وسائل نقل واتصال وغالباً ما تحقق أهدافها عن طريق رشوة بعض الموظفين العموميين كما أنها لا تتردد في استعمال السلاح ومختلف أشكال الضغط والتهديد لتحقيق مآربها.

سيدي الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الأفاضل،

إن خطورة هذه العصابات تكمن أيضاً في اتساع دائرة نشاطها الإجرامي بحكم ما تنسجه من علاقات وما يربطها من مصالح مع الجماعات الإرهابية وتجار الأسلحة والمخدرات وغيرها من الجماعات الإجرامية الخطيرة.

لقد اتضح اليوم أن الأساليب والوسائل التي اعتمدت في مواجهة التهريب لم تجد نفعا وأصبح ضرورياً سن نص خاص يأخذ في الاعتبار حقيقة هذه الآفة ويوفر الإطار القانوني الذي يتناسب وما بلغته من خطورة على الأمن والاقتصاد الوطنيين.

وتكمن خصوصية الأمر المعروف أمامكم للموافقة عليه، في كونه يرمي إلى تحقيق الموازنة بين مقتضيات محاربة الجريمة وضرورة خلق المناخ المناسب الذي سيسمح بتفتح اقتصادنا على الأسواق الخارجية، وهو بذلك يعزز الأطر القانونية المستحدثة لمكافحة بعض الأشكال الخطيرة للإجرام مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات.

ويحتوي - سيدي الرئيس - هذا الأمر على 43

تخفيض العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يساعدون السلطات العمومية في وضع حد للجريمة أو في القبض على مقترفيها.

إلى جانب هذه القواعد الموضوعية تضمن الأمر في فصله الخامس، العديد من القواعد الإجرائية التي تتعلق خاصة وباختصار:

– بحق إدارة الجمارك في ممارسة الدعوى الجبائية والمطالبة بتعويض الضرر اللاحق بالخرينة؛
– بمعاينة الجرائم؛

– بقوة الإثبات للمحاضر التي يعدها ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم التهريب؛

– بإمكانية اللجوء إلى أساليب خاصة للتحري قصد كشف جرائم التهريب؛

– وأخيرا بتطبيق نفس القواعد المعمول بها في الجريمة المنظمة على أفعال التهريب.

رابعا: التعاون الدولي

لقد جاء النص بقواعد تحدد وتبين مختلف مجالات التعاون الدولي بسبب ما لجريمة التهريب من طابع عابر للحدود، وما تمليه عملية مكافحتها من تظافر جهود الدول التي تعاني من هذه الآفة، وذلك من خلال التعاون بين السلطات القضائية الجزائية والأجنبية في حدود احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعدم المساس بالسيادة الوطنية والأمن والنظام العام والمصالح الوطنية الهامة.

ويشمل التعاون الدولي أيضا التعاون العملياتي وتبادل المعلومات والتسليم المراقب.

سيدي الرئيس الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون، ذلكم هو محتوى هذا الأمر، الذي جاء لمواجهة آفات خطيرة أنهكت اقتصادنا وهي اليوم تعيق اندماجه السليم في الاقتصاد العالمي.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون

سلطة الوالي، وتتولى تنسيق نشاطات مختلف المصالح المعنية بمكافحة التهريب.

ثالثا: الأحكام الجزائية والقواعد الإجرائية

لقد تضمن الأمر في فصله الرابع، أحكاما جزائية جرم بموجبها الأفعال الخطيرة المرتبطة بالتهريب كحيازة مخازن معدة للاستعمال في عمليات التهريب، والتهريب باستعمال وسائل النقل، والتهريب مع حمل سلاح ناري، وتهريب الأسلحة، والتهريب الذي يهدد الأمن والاقتصاد الوطني والصحة العمومية.

وتقابل هذه الجرائم عقوبات سالبة للحرية تتناسب وخطورة الجرم المقترف، تصل إلى السجن المؤبد، هذا إلى جانب غرامات ردية يصل مبلغها إلى عشر (10) مرات قيمة البضاعة المهربة، ومصادرة البضائع المهربة والوسائل المستعملة في عملية التهريب.

كما نص الأمر على أنه في حالة الإدانة، تقضي المحكمة وجوبا بوحدة على الأقل من العقوبات التكميلية التي حددها، وهي تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من مزاولة المهنة أو النشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر.

كما نص الأمر على مضاعفة العقوبات في حالة العود.

ونص الأمر أيضا على عدم جواز تطبيق المصالحة في جرائم التهريب، واستبعاد الظروف المخففة بالنسبة للمحرض على ارتكاب هذه الجرائم ولمرتكبها باستعمال العنف أو السلاح الناري وكذلك بالنسبة للموظف العمومي أو من يمارس مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم، إلى جانب ذلك – سيدي الرئيس – تم إقرار فترة أمنية يخضع لها الأشخاص المدانون بجريمة من جرائم التهريب تقدر بعشرين 20 سنة سجنا إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد وبثلاثي (3/2) العقوبة في الحالات الأخرى، كما نص أيضا على العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي وشروط الإعفاء من المتابعة والاستفادة من

القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليتلو علينا التقرير الذي أعدته اللجنة حول الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله النبي الأمين الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السادة الوزراء، السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير الذي أعدته، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب.

مقدمة

إستنادا إلى إحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، بتاريخ 15 نوفمبر 2005 تحت رقم 05/67، لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب؛ وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ ووفقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد: 16، 17، 28، 33، 34، 37 و41 منه؛ باشرت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، دراسة ومناقشة الأمر رقم 05-06، واستمعت يوم الإثنين 21 نوفمبر 2005 إلى عرض حول الأمر المحال عليها، قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، تطرق فيه إلى فحوى النص، والهدف من الترتيبات الجديدة المدرجة فيه والحاجة إليها، والتي تدخل في مجملها في إطار

محاربة الإجرام بمختلف أشكاله.

كما رد على الأسئلة والملاحظات التي طرحها السادة أعضاء اللجنة حول المواضيع التي تناولها الأمر، وقدم شروحات وتوضيحات بشأنها.

وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير المعروض عليكم اليوم.

تقديم الأمر

يعتبر التهريب ظاهرة إجرامية خطيرة تعرفها كل شعوب العالم، تتسبب بدون شك في نخر الاقتصاد الوطني، وانتشار السوق الموازية والنشاطات التجارية الطفيلية، واستنزاف الخزينة العمومية، والعزوف عن النشاطات الإنتاجية.

وبلادنا ليست في منأى من هذه الظاهرة بحكم موقعها الجغرافي كما أن الأزمة التي عاشتها، أفرزت ضعفا ملحوظا في الرقابة، بحيث تم إغراق السوق بالبضائع الأجنبية المهربة والتي غالبا ما تكون مقلدة، مما أدى إلى تعطيل عجلة الإنتاج الوطني في مجالات عديدة، وتحويل بلادنا إلى منطقة عبور واستهلاك للمواد المهربة، مما يشكل خطرا محققا على الاقتصاد الوطني.

وقد تفاقمت ظاهرة التهريب باستغلال أحدث الأساليب التكنولوجية، خاصة وسائل الاتصال والنقل والتمويه، لا سيما في جرائم التهريب المنظمة والعبارة للحدود، مما دفع دول العالم إلى التفكير مجتمعة في إيجاد سبل تعاون مشتركة للتصدي لها، وهو ما أقرته الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعدة في نيروبي في 9 جوان 1977، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة في 15 نوفمبر 2000، والتي صادقت عليها بلادنا في 05 فيفري 2002.

رغم هذا، مازلنا في أمس الحاجة إلى قانون جديد، يخلق آليات رقابة وتنسيق لمكافحة ودرع آفة التهريب والوقاية منها، وهي الأحكام التي جاء بها هذا الأمر الذي بين أيدينا اليوم.

سيدي الرئيس، ربنا للوقت وحتى لا نقع في التكرار فإن دراسة وتحليل اللجنة للنص وارد في

من جميع الهيئات والقطاعات المعنية بمكافحة هذه الجريمة، وتكمن صلاحياته في إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة التهريب، تجميع المعلومات في نظام إعلامي مركزي، تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف الأطراف في مجال الرقابة بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة والمذكورة في المادة 7 من الأمر نفسه، وسيتم تحديد الطبيعة القانونية لهذا الديوان في المرسوم التنظيمي لاحقاً، وعلى كل فالديوان يتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وأكد أنه من حق البرلمان دعوة هذا الديوان ليقدم له تقريراً عن نشاطاته سنوياً.

وعن سبب تحديد ثلاثة (3) أشخاص الوارد في الفقرة 2 من المادة 10 من هذا القانون بدلا من شخصين (2) كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به، أي المنظومة التشريعية الجزائرية أكد معالي الوزير أن هذا الإجراء هو استثناء من القاعدة العامة بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وقسوة العقوبة المقررة لها، والتي لم تكن في القوانين السابقة إلا عقوبة بسيطة لم تؤد إلى النتيجة المتوخاة للحد من انتشار هذه الجريمة.

وفيما يتعلق بالتساؤل الوارد بشأن نوعية الأسلحة الموجبة لتهمة التهريب، أجاب السيد ممثل الحكومة أنها تلك الأسلحة التي تهدد أمن واستقرار البلاد والمواطن، لذا وضعت عقوبة السجن المؤبد نظرا لخطورة مثل هذه الجرائم وللحد من استفحالها. أما بخصوص المحرض المذكور في المادة 22، فهو كل من ساهم مساهمة مباشرة في التخطيط أو التحريض على ارتكاب الجريمة، وبالتالي فهو الرأس المدبرة والمديرة والمخططة لمثل هذه الجرائم، ولذا فإن مفهوم المحرض في نص هذا القانون المعروف علينا اليوم هو المخطط أو الممول أو من يدير هذه العصابات التي تلجأ إلى مثل هذه الجرائم.

بالنسبة للفترة الأمنية، أشار السيد وزير العدل إلى أنها تدبير جديد لم يرد في نصوص قانونية سابقة، أصبحت تتميز به التشريعات الدولية الحديثة، وسيؤخذ بهذا التدبير في مختلف مشاريع النصوص القانونية التي ستعرض على البرلمان لاحقاً.

الصفحات من 8 إلى 13 وهو موزع على السادة الأعضاء ولذا وربحا للوقت سأمر مباشرة إلى الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة ورده على استفسارات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة التي انعقدت بمعية السيد الوزير. بعد مناقشتها وتحليلها لمضامين الأحكام الواردة في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، سجلت اللجنة بعض الملاحظات والانشغالات طرحتها على السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، خلال عرضه لهذا النص أمام أعضاء اللجنة، والذي تطرق فيه إلى أهم المسائل التي تناولتها الأحكام والترتيبات الجديدة، مبرزاً أسباب اقتراحها والأهداف المتوخاة منها.

وفي معرض رده على الانشغالات والتساؤلات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء اللجنة، أوضح السيد ممثل الحكومة بأنه، وبالنظر للنقص الكبير المسجل في الأدوات القانونية للتصدي لجريمة التهريب، تم اللجوء إلى سن الأحكام الواردة في هذا النص، مؤكداً أنه سيتم توفير كافة الظروف البشرية والمادية اللازمة للتطبيق الأمثل والصارم لهذا القانون.

وبشأن مصطلح المجتمع المدني الوارد في المادة 04، أجاب السيد الوزير أن تطبيق هذا القانون يتطلب المشاركة ومساهمة الجميع قصد التصدي لهذه الجريمة التي أصبحت تهدد النظام والأمن العموميين والنظام الاقتصادي، فالمجتمع المدني مدعو للمساهمة في هذا المجهود، ونص هذا القانون هو بمثابة دعوة وتشجيع لخلق جمعيات تنشط في هذا الإطار وتتصدى لهذه الظاهرة.

وفيما يتعلق بالانشغال المطروح بشأن التحفيزات والحماية، رد السيد ممثل الحكومة بأن التنظيم سيتكفل بتوضيح كافة المعايير الخاصة بتحديد التحفيزات المادية، وأشار أن قانون العقوبات قد تضمن كيفية الحماية التي يجب توفيرها للأشخاص الذين يدلون بمساعدات ومعلومات من شأنها تسهيل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

أما بخصوص الديوان الوطني لمكافحة التهريب، فأشار السيد ممثل الحكومة أنه هيئة استشارية توضع تحت سلطة رئيس الحكومة مباشرة، تتشكل

الخلاصة

لقد جاء هذا القانون بأحكام جديدة تتضمن وضع تدابير وقائية وأطر تنسيقية، وأحكام ردية لمكافحة جرائم التهريب، وحدد آليات التعاون الدولي في إطار ما تسمح به الاتفاقيات الدولية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

إن نص القانون المعروض علينا، يعد لبنة جديدة تضاف لمنظومتنا التشريعية، ويندرج في إطار وضع أدوات من شأنها التصدي لهذه الظاهرة، والحد من جسامه الأضرار والخسائر التي ما فتئت تتكبدها الدولة والمجتمع الجزائري.

كما سيعزز هذا الأمر التشريعات الوطنية ذات الصلة، مثل قانون الجمارك، قانون مكافحة الرشوة والفساد المنتظر عرضه على مجلس الأمة، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ذلكم هو - السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين - التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، والمعروض على سيادتكم للمصادقة طبقاً للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد المقرر؛ الآن وطبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكراً.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكراً. وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، شكراً للجميع، هنيئاً للقطاع، أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ وقبل ذلك فإني فقط أن أذكر بأن عدد الحضور هو 87 عضواً، التوكيلات 41 توكيلاً، والمجموع 128، أما النصاب المطلوب فهو 103 أصوات، والآن الكلمة لكم السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد الوزير: شكراً للسيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون، إن موافقتكم اليوم على مشروع القانون المتضمن الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وكذا مشاريع القوانين التي عرضت عليكم سابقاً تعطي سيدي الرئيس معنى ملموس للعمل المتكامل الذي تؤديه سلطات الدولة كي يستجيب لطموحات الشعب ويواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها البلاد.

سيدي الرئيس،

لقد جاءت موافقة المجلس الموقر على النص تتويجا للمجهودات التي بذلتها الحكومة من أجل وضع إطار قانوني يضفي الفعالية على عمل السلطات العمومية ويدعم قدرات مختلف مصالح الدولة في مجال التصدي لآفة التهريب وهو أمر كان لا بد منه في سياق تكملة منظومتنا التشريعية وجعلها أكثر تلاؤماً مع الأشكال الجديدة للإجرام الذي يعد التهريب أحد صوره الأكثر تعقيداً.

سيدي الرئيس،

إن النص الذي حظي بتزكيتكم اليوم يعد رائداً في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته باعتباره نابعاً عن تجربة جزائرية محضة ولكونه يجمع بين قواعد

إن نص الأمر الذي أتشرف بعرضه عليكم اليوم، قد تمت المصادقة عليه في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 22 أوت 2005. وهو يندرج في مسار التأطير القانوني لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة الذي شرع فيه ابتداء من سنة 2003، وهكذا فقد صدر الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 13 أوت 2003 والذي عدل الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين فرفع بذلك احتكار الدولة وأتاح إنشاء مؤسسات التعليم الخاصة التي كانت محظورة قبل ذلك.

إن نص الأمر الذي أقدمه لكم اليوم يجمع ضمن نص واحد تشريعي مجمل أحكام النصوص الحالية التي تحكم التدريس في مؤسسات التعليم الخاصة، فهو يؤكد في المقام الأول المبادئ العامة المتضمنة في الأمر 03-09 المؤرخ في 13 أوت 2003 ويصوغ بصيغة أحكام تشريعية الأحكام الواردة في كل من المرسوم الرئاسي الذي يحدد شروط وفتح المؤسسات المدرسية الأجنبية، والمرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وإنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة. وبذلك يأتي هذا الأمر ليدخل الانسجام على العدة القانونية التي تهدف إلى تأطير نشاطات مؤسسات التعليم الخاصة، كما يرمي إلى دعم تلك العدة وتوضيحها.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، يتكون مضمون هذا الأمر من ثمانية فصول على النحو الآتي:

ينص الفصل الأول منه على أن إنشاء مؤسسات تعليم خاصة يخضع لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالتربية تسلم بعد دراسة ملف يكون لهذا الغرض وفقا لبنود دفتر الشروط الذي يحدده التنظيم الموضوع لهذا الغرض.

يهدف تطبيق أحكام هذا الفصل إلى وضع حد للوضعية اللاقانونية التي ميزت عملية إنشاء مؤسسات التعليم الخاصة التي استقبلت التلاميذ منذ أكثر من عقد وعملت خارج الإطار القانوني والتنظيمي وقد أصبح جليا أن تسليم رخصة إنشاء مرهون

الوقاية والردع وسيكون له من دون شك أثر إيجابي في الحد من التهريب وآثاره الضارة.

إن موافقة المجلس الموقر على مشروع هذا القانون - سيدي الرئيس - تستحق كل الثناء وتدعوني مجددا لأعبر لكم عن تقديري وامتناني لما تبذلونه من جهودات لتحديث منظومتنا التشريعية وجعلها تتماشى والمقاييس المطلوبة لتكريس ودعم ركائز دولة الحق والقانون، فشكرا لكم السيد الرئيس الموقر، وشكرا أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: بدورنا نوجه لكم الشكر ذاته والتهنئة المرفوقة بالدعم لكل ما تقومون به من أجل تحقيق دولة الحق والقانون من خلال كل النصوص التي تفعل وتُحسن أداء الدولة؛ أسأل الآن السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، السيد رئيس اللجنة المختصة لا يريد أخذ الكلمة.

ننتقل الآن إلى الملف الموالي المتعلق بتحديد الموقف من نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير التربية الوطنية لعرضه عليكم وليتفضل مشكورا.

السيد وزير التربية الوطنية: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

سيداتي سادتي،

أيها الجمع الكريم،

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

الوطنية وله مرجعية متجانسة ومشاركة تكون عامل تماسك وطني لا عامل تشتت للجماعة الوطنية.

يبين الفصل الثالث أن شروط تدرّس التلاميذ يجب أن يكون على الأقل مماثلاً لتلك السارية المفعول في مؤسسات التعليم العمومية، لا سيما ما يخص منها التأطير والتنظيم والتدرّس والنظافة والأمن والمراقبة المدرسية، وتهدف هذه الأحكام إلى ضمان المحافظة على حقوق التلاميذ في مجال السيرورة الدراسية في ظروف عادية وهي تقدم ضمانات بخصوص مواصلة الدراسة في حالة تبديل المؤسسة، إذ يستطيع التلاميذ الانتقال من مؤسسة خاصة إلى مؤسسة عمومية وفقاً لشروط يحددها التنظيم.

يتضمن الفصل الرابع أحكاماً تتعلق بالمراقبة وبتتويج الدراسة، فهي تنص على أن مؤسسات التعليم الخاصة تخضع للمراقبة البيداغوجية والإدارية التي يمارسها سلك مفتشي التربية الوطنية، وتعتبر هذه الأحكام منطقية إذ تتيح للدولة من خلال هيئة مفتشي التربية الوطنية مراقبة مدى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطات مؤسسات التعليم الخاصة.

غير أن تدخل المفتشين لا يقتصر على نشاطات المراقبة فحسب بل إنه يسمح لمؤسسات التعليم الخاصة بالاستفادة مما يقدمه هؤلاء المفتشون في مجالات تقويم الأداة البيداغوجية للمدرسين والمؤطرين وإعلام وتكوين المدرسين بخصوص المستجدات البيداغوجية التي تُدخلها وزارة التربية الوطنية، لا سيما تلك المرتبطة منها بإصلاح المنظومة التربوية وهو الأمر الذي يبشر بتحقيق الانسجام لمعارف المدرسين وكفاءتهم.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

ومن جانب آخر ينص هذا الفصل على أن مؤسسات التعليم الخاصة يجب أن تحضر تلاميذها للامتحانات الرسمية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية سواء كان ذلك في شهادة التعليم الأساسي أو البكالوريا أو الانتقال من الابتدائي إلى الإكمالية،

بمراعاة بنود دفتر الشروط الذي يوضح كيفيات تطبيق القواعد التي يتضمنها هذا الأمر، مع العلم أن هذه الأحكام تنطبق على حد سواء على المؤسسات الجديدة المقبلة على الإنشاء وكذلك على المؤسسات الموجودة، التي يتوجب عليها لزوماً أن تتطابق مع مواصفات دفتر الشروط، حتى تتمكن من مواصلة العمل بصفة قانونية ونظامية.

يتناول الفصل الثاني الذي يكتسي أهمية خاصة، الترتيبات البيداغوجية حيث يؤكد مبدئين عامين: ينص الأول على أن التدريس في مؤسسات التعليم الخاصة يتم باللغة العربية لكل المواد التعليمية في كل مستويات التعليم، سواء كان ذلك في التحضيري أو الابتدائي أو المتوسطي أو الثانوي؛ وبالفعل يجب أن يكون واضحاً لدى الجميع وأمام الملاء أن اللغة العربية باعتبارها لغة وطنية ورسمية يجب أن تكون لغة التعليم وأداة اكتساب المعارف في كل مستويات التعليم، وعلاوة عن كونها وسيلة تواصل وأداة عمل وإنتاج فكري، فهي تنقل نظاماً للقيم الاجتماعية والثقافية مشكّلةً بذلك عاملاً حاسماً للتماسك الاجتماعي.

ويؤكد المبدأ الثاني أن مؤسسات التعليم الخاصة ملزمة بتطبيق برامج التعليم الرسمية لوزارة التربية الوطنية ولهذا المبدأ أهمية قصوى لأن البرامج الدراسية تعكس غايات العملية التربوية وتترجم في الواقع الميداني المهام التي تسندها الدولة للمدرسة قصد تكوين مواطن الغد، وتساهم البرامج كذلك في تحقيق الأهداف التي ترمي إلى تفتح المتعلم واندماجه في مجتمعه كما توجه مختلف نشاطات التعليم والتعلم التي تشارك في إحداث التغيير المنشود للمجتمع وتطويره، فبالنظر إلى أهمية البرامج الدراسية في تكوين الفرد، لا يعقل على الإطلاق أن تكون هذه البرامج والمناهج مختلفة بل متباينة ومتناقضة بين مؤسسة مدرسية وأخرى سواء كانت تابعة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص، ولذلك يجب لزوماً على مؤسسات التعليم الخاصة المعتمدة أن تندرج ضمن هذا المنظور من أجل تكوين المواطن الجزائري المستقبلي المتشبع بنفس القيم

والغلق الفوري للمؤسسة وأن المخالف يعتبر ممارسا لنشاط غير قانوني ويتعرض لعقوبة الحبس وغرامة مالية.

يرمي هذا الإجراء الردعي إلى اتقاء الانحرافات المحتملة في هذا الميدان الحساس والبالغ الأهمية بالنسبة إلى مستقبل الأمة الجزائرية، ألا وهو ميدان التربية وتكوين الأجيال الصاعدة، ومن واجب الدولة التي تتمثل مهمتها الدستورية في السهر الدقيق على الحفاظ على مصالح كل المواطنين أن تعمل على المحافظة على مصالح الأطفال الجزائريين مهما كانت المؤسسة التي يدرسون فيها وذلك بغية تحقيق اندماجهم في المجتمع اندماجا منسجما ومتوازنا.

يلغي الفصل الثامن والأخير مجمل الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم حاليا نشاطات مؤسسات التعليم الخاصة وهو حكم لا بد منه لأن الأمر يهدف إلى جمع كل العدة القانونية الخاصة بهذا الميدان في نص واحد، ومن جهة أخرى وفي سياق تنفيذ أحكام هذا الأمر الذي قمت بعرضه عليكم ولا سيما المادة السابعة منه، فقد تم إعداد مشروع مرسوم تنفيذي يحدد شروط وإنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التعليم والتربية الخاصة.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، ختاماً، أستسمحكم في التأكيد مرة أخرى على أهمية هذا الأمر والمرسوم التنفيذي المنبثق عنه، لأنهما سيساهمان لا محالة في وضع الضوابط اللازمة لتمكين المدرسة الجزائرية العمومية منها والخاصة من القيام بوظيفتها التربوية، واعتبارها مكاناً سامياً لاكتساب القيم الحضارية الأصيلة، ولتحصيل المعرفة العالمية الوجيهة؛ وكذا بوظيفتها الاجتماعية المتمثلة في توطيد الأواصر والتماسك الاجتماعي للمجتمع الجزائري، من خلال تكوين مواطن الغد القادر على الاندماج المنسجم في مجتمعه والإسهام في إنمائه.

سيدي الرئيس،

سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة، شكراً جزيلاً على حسن الإصغاء، والسلام عليكم

وهل يمكن أن يكون الأمر غير ذلك؟! فأحدي الوظائف الأساسية للمدرسة تتمثل في تحضير التلاميذ تحضيراً جيداً لاجتياز الامتحانات الرسمية، التي تتوج مساراً دراسياً وتختتم الدراسة في مرحلة ما، وتثبت مستوى تحصيلياً معيناً ومدى الكفاءات المكتسبة، وهذا ما يمكن التلاميذ من الارتقاء إلى مستوى أعلى للتكوين.

إن تطبيق هذه المبادئ سيمكن المؤسسات القائمة وكذا الجديدة التي سيتم اعتمادها من العمل في إطار تعاوني وتكاملي بشكل منسق وبناء على شبكة المؤسسات العمومية خدمة لمصلحة التلاميذ العليا إذ يمكنهم الانتقال بيسر من مؤسسة لأخرى.

يتضمن الفصل الخامس المتعلق بالأحكام المالية نوعين من الإجراءات:

يؤسس النوع الأول، مراقبة الدولة على حالة تمويل مؤسسات التعليم الخاصة، فهي من جهة ملزمة بالتصريح عند إنشائها عن مصادر ومبالغ تمويلها، ومن جهة أخرى بعدم تلقي تمويل أو هبات تقدمها جمعيات أو هيئات وطنية أو أجنبية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛

ويقوم النوع الثاني نظاماً لحماية التلاميذ من خلال إلزام مؤسسات التعليم الخاصة باكتتاب كل تأمين مطلوب لتغطية المسؤولية المدنية على التلاميذ والمستخدمين.

يذكر الفصل السادس المخصص لمؤسسات التعليم الأجنبية، أقول لمؤسسات التعليم الأجنبية بأن إنشائها يتوقف على اتفاق ثنائي مصادق عليه، وإنه لا يسمح أبداً لها باستقبال تلاميذ جزائريين إلا إذا لقيتهم تعليماً يتطابق مع البرامج التعليمية الرسمية الجزائرية التي تقرها وزارة التربية الوطنية.

ترمي هذه الأحكام إلى وضع حد لبعض الوضعيات، حيث تستقبل مدارس أجنبية تلاميذ جزائريين وتلقنهم برامج تعليمية تابعة لبلدانها الأصلية.

يعلن الفصل السابع بوضوح أن مخالفة أحكام هذا الأمر يؤدي بصاحبه إلى سحب رخصة الإنشاء

ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التربية الوطنية على تقديمه للعرض الخاص بالأمر موضوع الدراسة، والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير التربية الوطنية، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

مقدمة

طبقا لأحكام الدستور لا سيما المادتين 122 و124 منه؛ ووفقا لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ واستنادا إلى إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة على لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية للمجلس، المؤرخة في 15 نوفمبر 2005 تحت رقم 78/2005، تضمنت الأمر رقم 05-07 المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة؛ وعملا بأحكام

المواد: 22، 28، 33، 34، 36، 37، 41، 42 و43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم؛ شرعت اللجنة في دراسة حيثيات الأمر 05-07 المذكورة أعلاه وذلك بعقدها اجتماعا يوم الإثنين 21 نوفمبر 2005.

وبهدف تسليط الضوء على ما ورد فيه، ومعرفة أسباب ودواعي إصداره، عقدت اللجنة اجتماعا آخر يوم الثلاثاء 22 نوفمبر 2005 حضره السيد أبو بكر بن بوزيد، وزير التربية الوطنية، ممثل الحكومة والسيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان.

وقد قدم السيد ممثل الحكومة، عرضا حول الأمر 05-07 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

عرض السيد الوزير

ركز السيد وزير التربية في تدخله أمام أعضاء اللجنة على المبادئ العامة التي تحكم التدريس في المدارس الخاصة، وتناول بالتحليل مجمل فصول النص مشيرا إلى الأسس الفلسفية والقانونية التي اعتمدت من أجل إنجاز هذا الأمر الذي يلخص محتوى النصوص والتشريعات التي تحكم التدريس في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة والعمومية.

فهذا الأمر يؤكد في المقام الأول المبادئ العامة المتضمنة في الأمر 03-09، المؤرخ في 13 أوت 2003 ويقنن الأحكام التنظيمية التي تحدد شروط فتح مؤسسات التعليم الأجنبية وشروط فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

وقد جاء هذا الأمر إذن، ليدخل الانسجام على المنظومة القانونية الحالية المتعلقة بالمدارس الخاصة ودعمها. وقد تطرق السيد الوزير في تدخله إلى أهم المحاور التي يركز عليها هذا الأمر، أهمها ما يلي:

1 - إن إنشاء مؤسسة تعليم خاصة يخضع لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وأن تسليم هذا الترخيص يخضع إلى بنود دفتر شروط.
2 - إن التدريس في مؤسسات التعليم الخاصة يتم باللغة العربية لكل المواد التعليمية وفي كل مستويات التعليم، وهو الشيء الجوهرى والجديد الذي جاء به هذا الأمر.

3 - إن مؤسسة التعليم الخاصة، ملزمة بتطبيق

برامج التعليم الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

4 - إن شروط تدرّس التلاميذ في مؤسسات التعليم الخاصة لا بد أن تكون على الأقل مماثلة لتلك المعمول بها في مؤسسات التعليم العمومية.

5 - تخضع مؤسسات التعليم الخاصة للمراقبة البيداغوجية والإدارية التي يمارسها سلك مفتشي التربية الوطنية.

6 - يجب على مؤسسات التعليم الخاصة أن تحضر تلاميذها للامتحانات الرسمية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية.

7 - لا يمكن لمؤسسات التعليم الخاصة أن تتلقى أي تمويل أو هبات إلا بموافقة قبلية من وزير القطاع.

8 - لا يمكن لمؤسسات التعليم الأجنبية أن تقبل تلاميذ من جنسية جزائرية إلا إذا لقنتهم تعليما يتطابق مع البرامج التعليمية الرسمية الجزائرية.

9 - إن مخالفة أحكام هذا الأمر تؤدي إلى سحب رخصة الإنشاء، والغلق الفوري للمؤسسة.

وفي ختام كلمته، أكد السيد الوزير أن هذا الأمر والنصوص التنظيمية التطبيقية له ستساهم لا محالة في وضع الضوابط اللازمة لتمكين المدرسة الجزائرية للقيام بالوظيفة المنوطة بها.

إنشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة

يرى أعضاء اللجنة أن هذا الأمر جاء ليدعم ويعزز المنظومة التربوية ويضبط قواعد التعليم الخاص لحمايته من الانزلاقات الممكنة وجعله مسائرا ومنسجما مع المسار العام للمنظومة التربوية.

وقد طرح السادة أعضاء اللجنة جملة من الاستفسارات والإنشغالات تمحورت حول الأحكام الواردة في الأمر، تمثلت على الخصوص في الأسئلة التالية:

(1) ما مصير التلاميذ الذين زاولوا دراستهم بالمدارس الخاصة والمدارس الأجنبية، قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ؟ وكذا تلاميذ المدارس الخاصة التي سيتم غلقها لعدم مطابقتها لأحكام هذا الأمر؟

(2) هل يحدد دفتر الشروط مسألة تأطير المدارس الخاصة؟

(3) ما هو شكل الاتفاق الثنائي المصادق عليه

لإنشاء المدارس الخاصة الأجنبية؟

(4) ما مصير المدارس الحالية التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر؟ هل ستحل بشكل فوري أم ستعطى لها فرصة للتكيف؟ وما مصير المدارس الخاصة التي تعمل دون ترخيص؟ (6) ماهي الجهات المخولة قانونا لمراقبة التمويل والهبات التي تمنح للمدارس الخاصة؟

وقد قدم أعضاء اللجنة بعض الملاحظات تعلقت أساسا بتدقيق المصطلحات حتى تكون منسجمة مع المصطلحات المعمول بها حاليا كمصطلح التربية التحضيرية بدلا من التعليم التحضيري.

رد السيد الوزير على انشغالات

واستفسارات أعضاء اللجنة

وفي رده عن انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة أكد السيد الوزير أن وجوده اليوم مع هذه اللجنة، منح له فرصة جديدة لتوضيح العديد من النقاط التي بدت غامضة.

كما أكد مرة أخرى على أهمية هذا الأمر الذي سيساهم لا محالة في وضع الضوابط اللازمة لتمكين المدرسة الجزائرية العمومية منها والخاصة القيام بوظيفتها التربوية باعتبارها فضاء ساميا لاكتساب القيم الحضارية والمعرفة المعاصرة.

وقد جاء هذا الأمر كما أوضح السيد الوزير لوضع حد للفوضى التي ميزت إنشاء وعمل المؤسسات التربوية الخاصة التي ظلت تعمل لأكثر من عقد من الزمن خارج الأطر القانونية والتنظيمية، ويدخل الانسجام على المنظومة القانونية التي تحكم نشاطات مؤسسات التعليم المختلفة.

وهكذا فقد أصبح جليا أن تسليم رخصة الإنشاء، مرهون باحترام دفتر الشروط وإلى أحكام هذا الأمر التي تطبق على حد سواء على المؤسسات الجديدة المقبلة على الإنشاء، وعلى المؤسسات الموجودة التي يتوجب عليها لزاما أن تتطابق مع مواصفات دفتر الشروط حتى تتمكن من مواصلة العمل بصفة قانونية ونظامية.

وعليه، فستعرض المؤسسات المخالفة لأحكام هذا الأمر إلى الغلق الفوري، وستتكفل الوزارة بإدماج

العضوي رقم 99 - 02 الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 - 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 - 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة؛ شكرا للجميع، هنيئاً للقطاع الوزاري، أسأل السيد وزير التربية الوطنية هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد الوزير: السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أشكركم جزيل الشكر على المصادقة على هذا الأمر لأنه سيسمح - لا محالة - من وضع حد للوضعية اللاقانونية التي تعمل في كنفها المدارس الخاصة منذ أكثر من عقد، وإنني أعتبر أن المصادقة على هذا الأمر بمثابة لبنة جديدة لبناء المدرسة الجزائرية كما أعتبرها - أي المصادقة والمساعدة - كتدعيم لإصلاح المنظومة التربوية والهدف الأساسي كما تعلمون من هذا الإصلاح هو تربية وتعليم النشء الجزائري الصالح والبناء لمستقبل بلاده، أشكركم سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على هذه المصادقة وعلى هذا التدعيم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟

التلاميذ المتمدرسين فيها في المدارس الخاصة أو العمومية.

وقد أكد السيد الوزير على دور وزارة التربية في مراقبة المدارس الخاصة الوطنية والأجنبية من حيث محتوى البرامج أو من حيث التسيير والرقابة المالية. وتشمل الرقابة بالخصوص تطبيق البرامج، توقيت الحجم الساعي، التأطير والتكوين. وفي هذا المجال فقد أظهرت نتائج التفتيش الذي قامت به مصالح وزارة التربية الوطنية مؤخرا، وجود 45 مدرسة تعمل في إطار غير قانوني، وستتعرض للغلق فور المصادقة على هذا الأمر.

أما بالنسبة للمدارس الأجنبية الخاصة فيجب أن تعمل في الإطار القانوني، ولها الحق في استقبال التلاميذ الجزائريين إذا كانت تطبق البرامج الوطنية وباللغة العربية، أما المدارس الأجنبية التي تخضع لاتفاقات دولية فسيكون المبدأ فيها، المعاملة بالمثل.
رأي اللجنة

توصي اللجنة بضرورة الإسراع في تطبيق أحكام هذا الأمر ميدانيا وذلك من أجل خلق انسجام وتمائل بين المدارس الخاصة والمدارس العمومية وهذا تفاديا لبعض الاختلالات والاختلافات الاجتماعية في وسط التربية والتعليم.

كما توصي اللجنة بالإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في المادة 7 من هذا الأمر والتي تحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.

لكم سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 - 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. طبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون

القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2006 في أربع جلسات عامة عقدها برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس في الفترة ما بين 19 و22 نوفمبر 2005، بحضور السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثلاً للحكومة، والسيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من السادة الوزراء. إستهلّت المناقشة بالاستماع إلى عرض قدمه السيد وزير المالية، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ثم إلى السيد محمد بلقاسم بن دقموس، مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، الذي تلا التقرير التمهيدي حول النص. تُبِعَ بمناقشة عامة تدخل خلالها الأعضاء ورؤساء المجموعات البرلمانية، انصبت اهتماماتهم على الانشغالات الأساسية للمواطن وطرحوا عددا من التساؤلات والتصورات حول الأحكام والتدابير الجديدة الواردة في النص.

وقد كانت هذه المداخلات محاور أساسية في رد السادة أعضاء الحكومة.

واستكمالاً لدراستها للنص، عقدت اللجنة سلسلة من جلسات العمل بمقر المجلس، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، في الفترة ما بين 20 و22 نوفمبر 2005، استعرضت خلالها مضمين مداخلات السادة أعضاء المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية ورد السادة أعضاء الحكومة عليها، وأخضعتها للدراسة والتمحيص، وأعدت على ضوءها هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسات العامة

1- أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس: إتضح من خلال النقاش الواسع والمسؤول الذي ميّز مداخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس حول نص قانون المالية لسنة 2006 مايلي:

أ - تثمين أعضاء مجلس الأمة جهود ومساعي الحكومة الرامية إلى ضمان تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية وذلك من خلال التدابير والإجراءات التي اتخذتها لهذا الغرض، والتي تهدف أساساً إلى التكفل الجيد ببرنامج فخامة رئيس الجمهورية لدعم النمو الاقتصادي عبر:

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً.

بدوري وكما جرت العادة في مثل هذه المناسبات وعندما يتعلق الأمر بنصوص هي في غاية الحساسية والأهمية أن أعبر عن ارتياح، لأنني أعتبر بأن هذه المصادقة هي خطوة تسيير في الاتجاه الصحيح سوف تعمل على تعزيز منظومتنا التربوية وتسمح للساهرين على هذا القطاع أن يخطوا بعيداً في إطار تنظيم وإتمام خطة الإصلاح الطموحة في مجال التربية.

مرة أخرى أقول هنيئاً لكم وهنيئاً لكافة العاملين في القطاع. نتمنى أن تعود هذه الخطوة بالخير والنفيع العام على أجيالنا الصاعدة ولبلادنا عامة إن شاء الله. ننتقل الآن إلى ثالث ملف مبرمج لهذه الجلسة والمتعلق بتحديد الموقف من نص قانون المالية لسنة 2006 وأحيل مباشرة الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن

الرحيم والحمد لله رب العالمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

مقدمة

طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، درس وناقش مجلس الأمة نص

الإعلامي لدى المواطنين.

ج - تساؤلهم بشأن المادة 54 المتعلقة بمنح حق الامتياز للعقارات، لكونها لا تحل المشكلة بصفة جذرية ونهائية.

د - إنشغالهم بالجانب الاجتماعي لا سيما القدرة الشرائية، قانون الوظيف العمومي وسياسة الأجور، مشيرين إلى أن الحل لا يكمن في تكثيف المساعدات الاجتماعية وإنما في بعث التنمية الاقتصادية، لا سيما جلب الاستثمار المنتج في كل القطاعات خاصة الصناعة، الفلاحة، السياحة.

ونبةً بعض الأعضاء إلى ضعف الجباية المحلية، خاصة بعد إلغاء الدفع الجبائي.

2 - تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية:

عبرت المجموعات البرلمانية الأربع لمجلس الأمة، من خلال مداخلات ممثلها بالإجماع عن قراءتها الإيجابية لمحتوى نص قانون المالية لسنة 2006، مشيرين بهذا الصدد إلى:

- نجاعة المؤشرات الاقتصادية المعلنة،

- مصداقية الأهداف المحددة في إطار تحقيق

البرنامج التكميلي لدعم النمو،

- الإنطباعات الإيجابية عن الإجراءات والتدابير المتخذة لا سيما تلك الرامية إلى التحكم في التسيير المالي ومحاربة الاقتصاد غير الشرعي والآفات الاقتصادية، وترقية الاستثمارات العمومية والخاصة الوطنية والأجنبية،

- الملاحظات المسجلة بخصوص نص قانون المالية لسنة 2006، كعدم العناية الكافية بالجانب الاجتماعي، وغياب تدابير دعم مراقبة الدولة لتسيير الشؤون العامة التي تعتبر السبب الأساسي للفضائح المالية التي ظهرت مؤخراً.

- التدابير الواجب اتخاذها لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومن بينها:

● تبني سياسة اجتماعية شاملة ومنسجمة،

● توسيع القاعدة الاقتصادية بفضل سياسة

رشيدة وفعالة لترقية الاستثمارات المنتجة،

● الإسراع في إصلاحات الدولة،

● الإصدار السريع للنصوص الخاصة بتطبيق

- الزيادة في نفقات التجهيز،

- الرفع من مستويات النمو،

- التحكم في نسبة التضخم،

- الزيادة في الصادرات خارج المحروقات،

- تشجيع ودعم الاستثمار،

- دعم التشغيل وإنشاء مناصب عمل،

- مكافحة الغش وتبييض الأموال،

- ضبط السوق ومحاربة الاقتصاد الموازي،

- مكافحة التلوث.

ب - رغم المجهودات التي بذلتها الحكومة للقضاء على الآفات التي تعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتمس بمصداقية مؤسسات الدولة، إلا أن ثمة بعض المظاهر السلبية التي لا تزال تميز الاقتصاد الوطني من بينها على وجه الخصوص اختلاسات الأموال العمومية والفضائح البنكية التي تظهر من حين لآخر، إضافة إلى مظاهر البيروقراطية التي تعرقل السير العادي والحسن للاقتصاد.

إن النقائص المذكورة مردها الفراغ القانوني والتنظيمي في بعض المجالات الاقتصادية (كانعدام الأطر القانونية والتنظيمية أو نقصها...) كما تعود إلى سلوكات وتصرفات شخصية لبعض المسيرين والأعوان، والتي ينبغي القضاء عليها ومعاينة المتسببين فيها، كما تعود لنقص الرقابة سواء على المستوى الداخلي أو المؤسساتي.

ج - عدم تطرق نص قانون المالية لسنة 2006 إلى التدابير القانونية اللازمة للتكفل بالوضع الاجتماعية للمواطنين وتحسين مستوى معيشتهم (كإجراءات رفع أجور الموظفين.. إلخ).

بالإضافة إلى هذه الملاحظات، عبر الأعضاء عن:

أ - الإنشغالات الوطنية والمحلية للمواطنين والتي تتمحور أساساً حول تحسين الأوضاع الاجتماعية والظروف المعيشية، سواء المتعلقة بالسكن، أو العلاج أو النقل أو الدراسة... إلخ.

ب - نقص الإعلام حول تسيير الشأن العام، الشيء الذي فتح المجال للدعاية التي تحرف الحقائق وتشوه مجهودات الدولة وتثبط النشاط الحكومي. وهو ما يستدعي اهتماماً أكبر بالجانب

الإفريقي والمغاربي والمتوسطي. كما يساهم في تهيئة الإقليم وخلق مائة ألف 100.000 منصب عمل، مع الإشارة إلى أن اختيار الشركات لإنجاز يتم عن طريق مناقصة دولية وأن هذا الإنجاز سيتم وفق المعايير الدولية وفي أجل أربعين شهرا.

5 - في مجال التربية الوطنية:

- تطبيق برنامج إصلاح المنظومة التربوية مع الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2006 يسمح للقطاع بذلك، وإن الإنجازات التي ستحقق في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو ستغطي الاحتياجات للعشرين (20) سنة المقبلة.

- إتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف تدرس التلاميذ منها على وجه الخصوص تجديد الأثاث المدرسي، الإطعام، النقل المدرسي، التدفئة، التجهيز بوسائل الإعلام الآلي... إلخ.

6 - أما فيما يخص السيد وزير المالية، فقد ركز على النقاط التالية:

- كيفية تمويل الاقتصاد،

- أسباب الفاضح المالية والبنكية التي تعود إلى عدم نجاعة الرقابة الداخلية وعدم تماشي النظام البنكي مع مقتضيات اقتصاد السوق، والتدابير الملائمة للقضاء على هذه الأسباب والتي تم الشروع في اتخاذها.

- نظام الرقابة المكروسة قانونيا على كافة المستويات وبمختلف الأشكال، وضرورة تفعيل هذه الرقابة من قبل جميع الهيئات والمؤسسات المعنية، إذ أن الرقابة مسألة تخص الجميع.

- مجهودات الدولة في مجال المساعدات الاجتماعية وكيفية تحسين وترشيد النفقات العمومية في هذا المجال،

- مسألة الشباب والتشغيل وكيفية تدعيمه إذ يتوقف التكفل بها على توسيع القاعدة الاقتصادية وعلى تكوين و تثمين الموارد البشرية، وهذا ما تصبو إليه الحكومة.

توصيات اللجنة

قصد ضمان تنمية متوازنة ومستدامة، تقدم الأعضاء بجملة من التوصيات أهمها ما يلي:

1 - فتح نقاش واسع حول الوضعية الاجتماعية

نتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005، حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

وقد أكدوا من جانب آخر دعمهم الكامل لفخامة السيد رئيس الجمهورية معبرين عن أمنيتهم في تجند كافة الطاقات لإنجاز برنامجه.

رد أعضاء الحكومة

بالإضافة إلى ردهم على انشغالات وملاحظات أعضاء المجلس ركز السادة الوزراء، وهم وزير التكوين والتعليم المهني، الموارد المائية، السكن والعمران، الأشغال العمومية، التربية الوطنية، على أهم المحاور الخاصة ببرامج قطاعاتهم الوزارية تتلخص فيما يلي:

1 - في مجال التكوين المهني:

إعادة الاعتبار لمعلمي الحرف من خلال تثمينهم وإلغاء كل التخصصات التي لا تتماشى وحاجيات الاقتصاد الوطني.

2 - في مجال الموارد المائية:

وقصد تلبية حاجيات المواطنين من المياه سيتم وضع السياسة الجديدة في مجال تسيير شبكة المياه وإنجاز محطات لتحلية المياه وتطهير مياه الصرف الصحي وإنجاز 5 سدود جديدة ليبلغ عددها 69 سدا في أفق سنة 2008.

3 - في مجال السكن:

إنهاء البرامج السكنية السابقة والانطلاق في البرنامج الخماسي لإنجاز مليون سكن مع التأكيد على إمكانية ذلك بتجنيد كل وسائل الدراسة والإنجاز، مع العلم أن 55.859 سكنا قصديريا قد تمت إزالتها سنة 2004 وإسكان أصحابها في سكنات لائقة، والاستبدال الكلي للسكنات الجاهزة في ولايتي الشلف وعين الدفلى.

4 - في مجال الأشغال العمومية:

- التكفل بإصلاح الطرقات الوطنية والطرق الولائية وبصفة نسبية الطرق البلدية والحضرية، في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو.

- الأولوية المخصصة لبرنامج إنجاز الطريق السيار شرق - غرب الذي يشكل مشروعا حيويا لتدعيم موقع الجزائر استراتيجيا على الصعيد

قانون المالية لسنة 2006، أعرضه عليكم للمصادقة؛
وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. بعد التشاور
مع رؤساء المجموعات البرلمانية قرر مكتب المجلس
المصادقة على نص هذا القانون بكامله.

وعليه، وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور
والمادة 44 من القانون العضوي رقم 99 - 02 الناظم
للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة
والمادة 66 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض
نص قانون المالية لسنة 2006 بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص
قانون المالية لسنة 2006 بكامله وبهذه المناسبة أود
أن أسأل السيد وزير المالية هل يريد أخذ الكلمة؟
الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

إسمحوالي قبل كل شيء أن أتوجه إليكم شخصيا
حتى نتقدم بالشكر الجزيل لمجهودكم الشخصي
ولكمتمكم الطيبة تجاه ممثل الحكومة بالأمس.

أتقدم بالشكر كذلك للسيد رئيس لجنة الشؤون
الاقتصادية والمالية ومقرر ومكتب وكل أعضاء اللجنة
الذين قدموا لي مساعدة ثمينة جدا سهلت لي مهمتي،
وأتقدم كذلك بالشكر إلى كل أعضاء مجلس الأمة
الموقر لأن وجودهم ويقظتهم جعلت من الحوار بيننا
- من خلال التلفزة بالنسبة للحكومة وبالنسبة للشعب -
كمحطة ثمينة جدا خاصة في هذه الفترة التي تعيشها
البلاد والتي من خلالها تعزز ثقافة الديمقراطية
بمفهومها العام القديم والحديث.

إسمحوالي كذلك سيدي الرئيس وأنا أتذكر

للبلاد، تشارك فيه كافة الأطراف المعنية (الشركاء
الاجتماعيين، المؤسسات المختصة... إلخ)، وعلى
ضوء نتائج هذا النقاش، سيتم تحديد سياسة
اجتماعية وطنية ملائمة.

2 - تثنى اللجنة آلية صندوق ضبط الإيرادات
وتدعو إلى اعتماده كصندوق للتوفير والاحتياط
للدولة لكي يوفر موارد إضافية لمكافحة الفقر، ودعم
التشغيل وتحسين القدرة الشرائية.

3 - تدعو اللجنة إلى تعميق الدراسة عند مناقشة
مشروع القانون المقترح من طرف الحكومة والمتعلق
بإحداث إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسليم
سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري لاستدراك
النقائص التي يمكن أن تنجر عن تطبيق المادة 54
والمتعلقة بمنح حق الامتياز للعقارات.

4 - توصي اللجنة باسترجاع وإدماج في أملاك
الدولة المحلات التي تم الاستغناء عنها من طرف
المصالح العمومية بعد استفادتهم من منشآت جديدة،
واستغلالها في إطار القوانين المعمول بها لفائدة
المصالح العمومية التي هي في حاجة إليها.

5 - الإهتمام بالجانب الإعلامي حول الجهود
التي تبذلها الدولة، بتكثيف الأيام الدراسية
والملتقيات، الأبواب المفتوحة والموائد المستديرة
إلى غير ذلك.

6 - الإسراع في تجسيد الإصلاحات وعلى وجه
الخصوص في المجال المصرفي والبنكي وفي
المجال الجبائي والمالية المحلية.

7 - تفعيل وتشديد الرقابة القانونية والمؤسسية
في كل المجالات وعلى كل المستويات.

8 - الإسراع في وتيرة التنمية الإقليمية بما
يتناسب وتطلعات سكان المناطق المعنية وهذا ما
يستدعي من جهة، مشاركة الجماعات المحلية ومن
جهة أخرى تفعيل آليات التصميم والمتابعة والتقييم
لا سيما فيما يخص المشاريع الكبرى.

نلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي
زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير
التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية
والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن

أشكر كذلك إدارة المجلس على توفيرها كافة الوسائل لإنجاح أشغال اللجنة، وكما ثبت من خلال المناقشة فإن قانون المالية يعد العمود الفقري لتسيير شؤون الدولة بصفة عامة مما يدل على تعزيز الإطار القانوني لإعداده - أي قانون المالية - وتقديمه ومناقشته وتقييم تنفيذه.

وعليه، أتمنى أن يعتمد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية - والذي أشار إليه السيد وزير المالية وأشكره على ذلك - على المنطق الذي يسمح بالتسيير السليم للنفقات العمومية مرتكزا على الأداء الجيد والنتائج المرجوة سواء بالنسبة للمهام أو للبرامج وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة.

في واقع الأمر ترددت كثيرا عند بداية هذه الجلسة بين أن أعقب أو أن أكتفي بالتهنئة ولكن أعتقد بأن الأمر الذي أتمناه قبل قليل يفرض علي أن أقدم بعض الملاحظات.

أولها أنه سبق لي في مناسبة سابقة أن قلت بأن قانون المالية هو عبارة عن الوصفة الطبية للحالة الصحية للبلاد وقلت أيضا إن هذه الوصفة هي التي تبين لنا بوضوح موضع شعورنا بالراحة وكذا موضع شعورنا بالتعب.

ماهي الحالة الصحية لاقتصاد البلاد؟ أعتقد بأن الجميع قد لاحظ التحسن والتغير والتطور الذي شمل كل القطاعات، إنه مؤشر إيجابي نرتاح له، ولكن لاحظت من خلال النقاش بداخل مجلسنا أو من قبل وصول نص قانون المالية إلينا أي مناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني أننا تكلمنا بكثير من الاعتزاز عن التقدم والأرقام وهذه حقيقة نسجلها ونعتز بها ولكن يجب أن نتعامل مع الأرقام تعاملًا دقيقًا ونشرحها، نحدد أبعادها ولا نكتفي بذكر الأرقام فقط لأن الاكتفاء بذكر الأرقام قد يفسرها الفكر التبسيطي؛ أقول الفكر التبسيطي، إلا أن حالة عدم الوفاء وحالة عدم تنفيذ ما هو موجود قد يدفع بالبعض إلى الإدلاء ببعض التفسيرات المغرضة

بالأمس أنني قد فتحت قوسا وكان بودي أن أغلقه اليوم؛ والمتعلق بالقانون العضوي المنظم لقانون المالية.

وأغتنم هذه الفرصة حتى أؤكد لكم كممثل للحكومة أن سنة 2006 ستكون مليئة بالأشياء الجميلة إن شاء الله، لأن الحكومة تنوي أن تتقدم إلى البرلمان بمشروع جديد ومشروع يكون منسجما مع الدستور وهو المشروع الذي يفتح الباب كذلك لطرح إشكالية أخرى قديمة جدا والتي تتعلق بقانون تسيير الميزانية. إذن أغتنم هذه الفرصة أيضا حتى أؤكد أن الحكومة ستأتي إلى البرلمان حاملة معها مشروع قانون عضوي خاص بقوانين المالية سيفتح الباب بدون شك لتعاون أوسع ما بين الحكومة والبرلمان بغرفتيه.

في الأخير بودي أن أقول بأن الحكومة مرتاحة جدا لهذه المصادقة وباسمها أقدم لكم جزيل الشكر، ومن وراء الحكومة أقول إن لعملية المصادقة هذه صدى وسيكون صدى كبيرا لأن الحكومة قد اقترحت وهي بصدد متابعة العملية في الميدان لكن يقع على عاتق أغلبية الجزائريين مسألة تنفيذ الإجراءات المختلفة لهذه البرامج الكبيرة في الميدان وأنا متأكد أنه في آخر المطاف سيستفيد كل مواطن جزائري ومواطنة جزائرية من هذه المصادقة إن شاء الله، وكذلك هو واقع على عاتقهم وكذا هم ملزمون بالدفاع عن جزائر العزة والكرامة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير وأسأل بدوري السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

أشكر بالمناسبة جميع الزميلات والزملاء المتدخلين لإثراء نص هذا القانون وكذا السادة الوزراء وعلى وجه الخصوص السيد وزير المالية على استعداده وتفهمه آخذا بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات أعضاء مجلس الأمة.

سعدت كثيرا وأنا أسمع السيد وزير المالية يعدنا بتقديم مشروع قانون عضوي لتنظيم الميزانية، أنا في هذه القاعة ومن كان معي سمعنا هذا الكلام يتكرر منذ سنة تأسيس أول مجلس شعبي وطني وفي كل مرة يتكرر الوعد!!

نحن نعتقد أننا ندخل مرحلة حاسمة ومتقدمة جدا في مجال ترشيد وتنظيم تسيير المال العام بتقديم هذا النص ودراسته وجعله إطارا لنقاش وعمل وتسيير لميزانية الدولة.

نشكرك السيد الوزير على هذه اللفتة وسوف تجدوننا مستعدين وجاهزين لتقديم أية مساعدة من شأنها أن توصل هذا المشروع ليصبح حقيقة.

ملاحظة أخيرة أقولها تخص استعدادنا أي استعداد المجلس لكي يساهم في إحداث منابر للحوار ما بين الحكومة والمجلس لكي نعطي أو نقدم الإضافات التي يمكن أن تفيدكم قبل أن تتبلور الفكرة وتتحول إلى مشروع قانون.

إن هذا المجلس أو بالأحرى البرلمان بغرفتيه قد أعطى تزكيته لقانون المالية الذي لا يمكننا اعتباره فقط الحالة الصحية التي ترينا حقيقة الوضع الاقتصادي للبلاد لوحده فهو أيضا الدفتر اليومي للحكومة الذي تعرف فيه ومن خلاله المداخل والمصاريف، فنحن نشجعها في كل ما من شأنه ضبط هذا الدفتر اليومي ضبطا جيدا.

نهنتكم ونهنت القطاع الوزاري ونهنت كل الحكومة على هذا المكسب وعلى هذه النتيجة، شكرا للجميع، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الثانية عشرة مساء

وربما الدعوة إلى الإجراءات المغرضة، ولهذا فإني أدعو الحكومة والمجلس - لأننا مسؤولون الآن وقد وافقنا وصادقنا على الميزانية - إلى ضرورة شرحها وتوضيح فهم بنودها بحيث لا يقتصر الأمر فقط على السيد وزير المالية لوحده بل تقع المسؤولية على كل أعضاء الحكومة وكل أعضاء البرلمان بغرفتيه حتى نفهم المواطن الجزائري والمواطنة ما هو مبرمج وما هو البرنامج الذي يتحقق في هذه المرحلة وما الذي سوف يتحقق بعد سنة وربما أكثر، ولا نكتفي بالقول لدينا احتياطي مالي قدره 55 مليار دولار!! ربما هي قضية تتطلب جهدا كبيرا وأملي ألا نكتفي بتقديم الدعم والمصادقة لنص قانون المالية بل يجب أن نعمل على إيصال مفهومه وأبعاده والحرص على تطبيق مضمونه ميدانيا.

تتعلق الملاحظة الثانية زميلاتي، زملائي، أصحاب المعالي بجانب آخر وهو أخلة سلوكنا أو بالأحرى ممارستنا اليومية ومؤسساتنا بالخصوص وفي الوقت الذي أتكلم فيه عن مصطلح «الأخلة» الذي يعني «إعطاء المصادقية لأعمال مؤسساتنا» وهذا يكتسب من خلال إعطاء المعنى المشروع والسعي في تطبيقه لإكساب المصادقية للدولة.

عندما نلاحظ هنا وهناك بعض التجاوزات والممارسات غير السليمة فهذا يؤدي إلى تعميق الهوة بين المواطن وبين مؤسسات الدولة، ولهذا ما نلاحظه على سبيل المثال من فضائح تصلنا من هنا ومن هناك في بعض البنوك والصادرة من تصرفين غير مسؤولين، هذه العملية تنقص من مكانة وسمعة الدولة ولهذا يجب أن نعمل على ألا تتكرر مثل هذه التصرفات التي بدأنا نلاحظها هنا وهناك.

وفيما يخص هذا الموضوع كلنا مسؤول ولا تقتصر المسؤولية فقط على مسؤول القطاع أو مسؤولي بعض القطاعات الأخرى.

إذا عملنا على دفع وتشجيع السلوكات الطيبة وإقرار أو اتخاذ الإجراءات القاسية في حق من يخالف القانون، أعتقد أنه بإمكاننا كسب معركة المصادقية.

أما فيما يخص الملاحظة الأخرى أقول بأني

ملحق

1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب؛

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 122 و124 (الفقرة 2) و126 منه،
– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،
– وبعد موافقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق علي الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،
المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

**(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 – 07
المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005
الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات
التربية والتعليم الخاصة؛**

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و124
(الفقرة 2) و126 منه،
– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 05 – 07 المؤرخ في 18
رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي
يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في
مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
وبعد موافقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق علي الأمر رقم 05 – 07 المؤرخ
في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005
الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في
مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

(3) نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2006**إن رئيس الجمهورية،**

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 الفقرة 3 و 120 و 122 و 126 و 127 و 180 منه،
– و بمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وبعد مصادقة البرلمان، يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2006 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقاً للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2006، طبقاً للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للميزانية الملحقه والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانوناً.

الجزء الأول**طرق التوازن المالي ووسائله****الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة (للبيان)****الفصل الثاني****أحكام جبائية****القسم الأول****الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**

المادة 2: تعدل أحكام المادة 92 من قانون الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يلي:
"المادة 92: يخضع المكلفون بالضريبة من جنسية أجنبية والذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، حسب مفهوم المادة 3، للضريبة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد من 85 إلى 91".
المادة 3: تعدل أحكام المواد 54، 104 و 106 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يلي:

"المادة 54: يترتب عن الإيرادات المشار إليها في المواد من 45 إلى 48، تطبيق اقتطاع من المصدر، يحدد معدله بموجب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وتخضع كذلك إلى الاقتطاع... (الباقي بدون تغيير)..."
"المادة 104: يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي، تبعاً للجدول التصاعدي التالي:
..... (بدون تغيير)

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على الحواصل المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 48 بـ 15% محررة من الضريبة.

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر المنصوص عليها في المادة 33..... (الباقي بدون تغيير).....
"المادة 106: يمنح الاقتطاع من المصدر المطبق على مداخل الديون والإيداعات والرهون المشار إليها في المادة 55، للمستفيدين منها الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الاقتطاع الذي يتم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادرة عن طريق الجدول.

غير أن القرض الضريبي الممنوح.... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 4: تعدل أحكام المادتين 108 و 156 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:
"المادة 108: يلتزم المدين... (بدون تغيير حتى) ...

المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ. إن السعر الواجب اعتماده هو سعر بيع العملة الأجنبية المعنية.

المادة 8: تعدل الفقرة 1 من المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي: "المادة 174 - 1: يطبق بقوة القانون، نظام الإهلاك المالي الخطي على كل التثبيات.

في إطار الأنشطة الخاصة بالقرض الإيجاري، تطبق على الإهلاك المالي الخطي المعاملات الآتية: - يمكن تطبيق معامل 1,5 على نسبة الإهلاك المالي الخطي للتجهيزات المستغلة في شكل إيجار مالي، والتي لا تفوق مدة إهلاكها المالي خمس (05) سنوات، باستثناء المنقولات وعتاد المكاتب والسيارات السياحية.

- يصبح هذا المعامل 2، عندما تفوق مدة الإهلاك المالي للعتاد خمس (05) سنوات وتقل أو تساوي عن عشر (10) سنوات.

- ويكون 2,5، عندما تفوق مدة الإهلاك المالي للعتاد عشر (10) سنوات وتقل أو تساوي عشرين (20) سنة.

2 - غير أنه (بدون تغيير حتى) النشاط السياحي.

المادة 9: تحدث في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 182 مكرر، تحرر كما يلي:

"المادة 182 مكرر: ينبغي على الأشخاص الطبيعيين والجمعيات والشركات المتواجدة مقراتها أو المقيمة في الجزائر والخاضعة للتصريح الجبائي، التصريح في نفس الوقت الذي يصرحون فيه بمدخيلهم، بمراجع الحسابات التي تم فتحها أو استعمالها في إطار نشاط تجاري في أجل شهرين (02) من تاريخ فتح أو استعمال الحساب أو إقفاله من طرفهم في الخارج، ويجب أن يكون كل حساب موضوع تصريح مستقل. يعاقب على عدم التصريح بالحسابات تطبيق غرامة جبائية تقدر ب: 500.000 د.ج عن كل حساب غير مصرح به.

المادة 10: يحدث في المادة 191 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مقطع 2، ويحرر

غير مقيمين بالجزائر.

يطبق على عقود استعمال البرامج المعلوماتية تخفيضاً بنسبة 80% من مبلغ الأتاوى.

إن مبلغ الاقتطاع (الباقي بدون تغيير) "المادة 156-1: (بدون تغيير)

2- يتم الاقتطاع (بدون تغيير حتى) غير مقيمين بالجزائر.

فيما يخص العقود المتضمنة استعمال البرامج المعلوماتية، يتم تطبيق تخفيض بنسبة 80% من مبلغ الأتاوى.

عندما تكون الخدمات (الباقي بدون تغيير) "المادة 5: تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 128 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي:

"المادة 128 - 1: (بدون تغيير)

2- يتكون أساس هذا الإقتطاع من قيمة المبالغ المحددة وفقاً لأحكام المادة 69 من هذا القانون.

3- فيما يتعلق (الباقي بدون تغيير) "المادة 6: تعدل أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كمايلي:

"المادة 138 - 1: (بدون تغيير)

2- تستفيد التعاونيات الاستهلاكية (بدون تغيير حتى) في قطاع السياحة.

تستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير، باستثناء تلك المتعلقة بالنقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك.

تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات ... (الباقي بدون تغيير)

المادة 7: تعدل أحكام المادة 156 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كمايلي: "المادة 156

1- (بدون تغيير)

2- يتم الاقتطاع (بدون تغيير حتى) أساس فرض الضريبة.

لحساب الاقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري، حسب سعر الصرف

النسبة	قسط القيمة الصافية للأموال الخاضعة للضريبة (د.ج)
0%	– يقل عن أو يساوي 30.000.000 د.ج
0,25%	– من 30.000.001 د.ج إلى 36.000.000 د.ج
0,5%	– من 36.000.001 د.ج إلى 44.000.000 د.ج
0,75%	– من 44.000.001 د.ج إلى 54.000.000 د.ج
1%	– من 54.000.001 د.ج إلى 68.000.000 د.ج
1,5%	– يفوق 68.000.001 د.ج

المادة 15: تعدل أحكام المادة 276-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي: "المادة 276-1: تخضع لإجراءات التصريح عناصر الأملاك التالية:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.
- الحقوق العينية العقارية.
- الأموال المنقولة مثل:
 - السيارات الخاصة التي تقوم سعة محركها 2000 سم³ بنزين و 2200 سم³ غز أو ويل.
 - الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³.
 - اليخت وسفن النزهة.
 - طائرات النزهة.
 - خيول السباق.
 - التحف واللوحات الفنية الثمينة التي تفوق قيمتها 500.000 د.ج.

المادة 16: تعدل أحكام المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي: "المادة 304: كل شخص يتصرف بأي طريقة (بدون تغيير حتى)....

يعاقب بغرامة جبائية من 10.000 د.ج إلى 30.000 د.ج. تحدد هذه الغرامة بـ 50.000 د.ج، عندما يتم التأكد خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة.

في حالة إجراء معاينتين متتاليتين، يضاعف مبلغ الغرامة بثلاث (03) مرات. تكون هذه الغرامات مستقلة (الباقي بدون تغيير)....."

كمايلي:

"المادة 191 مكرر: يتعين على المصالح المكلفة بالعمران والبناء إفادة المديرية الولائية للضرائب التي تتبع لدائرة اختصاصها الإقليمي، بكل المعلومات المتعلقة بإحصاء وانتهاء عمليات البناء والهدم والتغييرات المتعلقة بالعقارات".

المادة 11: يحدث في المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مقطع ثالث ويحرر كمايلي:

"المادة 192 – 1: تفرض تلقائيا (بدون تغيير حتى) المحددة في المادة 322.

إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجود تقديم هذا التصريح في هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35%....(الباقي بدون تغيير)"

المادة 12: تتم أحكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بفقرة "و" وتحرر كمايلي:

"المادة 193-1:....(بدون تغيير)
2- عند محاولة القيام بأعمال الغش (بدون تغيير حتى) في التصريحات المودعة.

– ممارسة نشاط غير قانوني. يعتبر كذلك، كل نشاط غير مسجل و/ أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة، تتم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.

3- تجمع الزيادات المقررة(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 13: تلغى أحكام المواد من 208 إلى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يعدل نتيجة ذلك قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 14: تعدل أحكام المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي:

"المادة 281 مكرر 8 : تحدد تعريف الضريبة على الأملاك كمايلي:

المادة 17: تعدل أحكام المادة 485 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:
المادة 485 مكرر: يحصل وفق الكيفيات المحددة في (دون تغيير)....
2- رسم خاص على المواد الآتية :

قيمة الرسم	المواد الخاضعة للرسم
50 دج	أ- أجهزة البث الإذاعي مركبا كان أو غير مركب: - التي يقل سعرها أو يساوي 1000 دج
100 دج	- التي يتراوح سعرها ما بين 1000 دج و3000 دج
300 دج	- التي يتراوح سعرها ما بين 3000 دج و10.000 دج - التي يفوق سعرها 10.000 دج 500 دج
	ب- أجهزة استقبال البث التلفزيوني مركبا كان أو غير مركب: - التي يقل سعرها عن 15.000 دج - التي يتراوح سعرها ما بين 15.000 دج و35.000 دج - التي يفوق سعرها 35.000 دج 1000 دج
	ج- أجهزة التحكم في الصوت والصورة وتحليل الرموز: - التي يقل سعرها عن 8000 دج - التي يتراوح سعرها ما بين 8.000 دج و30.000 دج - التي يفوق سعرها 30.000 دج 1000 دج

الدفع بالتقسيط باسم المدينّ.
المادة 19: يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طواعية عقد تأمين الأشخاص (فردى أو جماعى) لمدة أدناها ثمانى (08) سنوات، من تخفيض نسبه 2%، على أن لا يتجاوز مبلغ التخفيض 20.000 د،ج من مبلغ المنحة الصافية السنوية الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي.

القسم الثاني التسجيل

المادة 20: تتم أحكام المادة 258 من قانون التسجيل بفقرة ققب، تحرر كما يلي:
"المادة 258: من ق إلى ققب (بدون تغيير)....
قققب- تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، عقود نقل الملكية عن طريق التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى، من قبل البنوك والمؤسسات المالية والمقتناة من طرفها كضمان لعمليات تمويل اقتناء السكنات لصالح الخواص".

القسم الثالث الطابع

المادة 21: تعدل أحكام المادة 145-1 من قانون الطابع وتحرر كما يلي:
"المادة 145-1: تخضع بطاقات ترقيم السيارات (بدون تغيير حتى) 60%، على الأقل.
2- بالنسبة للسيارات السياحية والشاحنات الصغيرة والشاحنات وسيارات النقل الجماعى:
- من 2 إلى 4 أحصنة (بدون تغيير)....
- من 5 إلى 9 أحصنة 800 دج.
- ابتداء من 10 أحصنة 1000 دج.
3- بالنسبة للجرارات 700 دج.
4- بالنسبة للأليات المتحركة للأشغال العمومية 1800 دج.
يمكن أن يتم دفع هذا الرسم ... (الباقي بدون تغيير)....
المادة 22: تعدل أحكام المادة 147 مكرر6 من قانون الطابع وتحرر كما يلي:

.... (الباقي بدون تغيير حتى)
المادة 18: تعدل أحكام المادة 388 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يلي:
"المادة 388: للخزينة رهن قانونى على جميع الأملاك العقارية للمدينين بالضريبة وهي معفاة من قيد هذا الرهن لدى المحافظة العقارية (الباقي بدون تغيير حتى) القابضين المكلفين بالتحصيل من قبل مصالح تأسيس وعاء الضرائب.
ويحظر على المحافظ العقاري القيام بتسجيل بغرض الالتزام بمبلغ ما لم يستظهر له مستخرجا من جدول الضرائب مصفى، أو عند الاقتضاء، جدول

المادة 23: تعدل أحكام المادة 147-11 من قانون الطابع وتتم كمايلي:
 المادة 147-11: تحدد تسعيرة رسم الطابع المتدرج حسب نوع السيارة كمايلي:
 - بالنسبة لكل أنواع السيارات يطبق الجدول الآتي:

قيمة الرسم	قيمة قسط التأمين
300 دج	- تقل أو تساوي 2500 دج
5%	- ما بين 2500 دج و 10.000 دج
10%	- ما بين 10.000 دج و 50.000 دج
15%	- تفوق 50.000 دج

- بالنسبة للسيارات السياحية التي تتعدى 10 أحصنة بخارية والشاحنات وآليات الأشغال العمومية، يطبق نفس الجدول بزيادة 100%.
المادة 24: تلغى أحكام المواد 147-12 و 147-12 مكرر من قانون الطابع.

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 25: تتم أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بفقرة 22 تحرر كمايلي:
 المادة 9: يعفى من الرسم على القيمة المضافة:
 1 إلى 21: ... (بدون تغيير) ...
 22- الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.

المادة 26: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي:
 المادة 23: يحدد معدل الرسم على القيمة المضافة بـ 7%.
 ويطبق على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:
 1 إلى 24: ... (بدون تغيير)

25- مكيفات الهواء التي تشتغل عن طريق امتصاص الغاز الطبيعي وغاز البروبان (رقم التعريفية الجمركية 90-82-15-84).

المادة 147 مكرر-6: تحدد تعريفية الرسم كمايلي:

التخفيض	المبلغ بد ج (ابتداء من السنة الأولى للسير)	الخصائص
20% عن كل سنة من عمر السيارة ابتداء من السنة الموالية للسنة الأولى للسير إلى غاية السنة الخامسة ويعادل التخفيض ابتداء من السنة السادسة 100%	10.000 د.ج 15.000 د.ج 25.000 د.ج	سيارات سياحية ذات قوة: - حتى 6 أحصنة - من 7 إلى 10 أحصنة - أكثر من 10 أحصنة
12,5% عن كل سنة من عمر السيارة ابتداء من السنة الموالية للسنة الأولى للسير إلى غاية السنة الثامنة	11.000 د.ج 25.000 د.ج 51.000 د.ج 71.000 د.ج 81.000 د.ج	السيارات النفعية. حمولة مسموح بها: حتى 500 كلف من 501 إلى 1500 كلف من 1501 كلف إلى 2500 كلف من 2501 كلف إلى 4000 كلف أكثر من 4000 كلف
السنة الأولى % كامل الرسم السنة الثانية 10 % السنة الثالثة: 15 % السنة الرابعة: 20 % السنة الخامسة: 40 % السنة السادسة: 60 % السنة السابعة: 80 % السنة الثامنة: 90 %	16.000 د.ج 31.000 د.ج 71.000 د.ج	الصنف الأول الصنف الثاني الصنف الثالث
12,5% عن كل سنة من عمر السيارة ابتداء من السنة الموالية للسنة الأولى للسير إلى غاية السنة الثامنة.	11.000 د.ج 13.000 د.ج 16.000 د.ج 21.000 د.ج	آليات زراعية مرقمة: آليات جرارة ذات قوة: حتى 45 حصانا بخاريا من 45 إلى 65 حصانا بخاريا من 65 إلى 80 حصانا بخاريا ما يفوق 80 حصانا بخاريا

المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

1 و 2 : ... (بدون تغيير حتى)

3- العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن (البحرية والجوية) وكذا عمليات اقتناء السفن البحرية الواردة تحت رقم 01-89، 02-89، 04-89، 05-89، 06-89، 07-89، 08-89، من التعريفات الجمركية. المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو تحويل السفن البحرية.

4- الأشغال ... (الباقي بدون تغيير).....

المادة 29: تعدل أحكام المادة 26 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كمايلي:

المادة 26 مكرر: يخصص ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك بنسبة 5% لحساب التخصيص الخاص رقم 084-302 المعنون "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 30: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتتم كمايلي:

المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة ... (بدون تغيير حتى) ... وفقا للتعريفات الآتية:

رقم التعريفات الجمركية	تعيين المواد	الرسم
م 10 . 27	البنزين الممتاز (بدون تغيير)....
م 10 . 27	البنزين العادي (بدون تغيير)....
م 10 . 27	البنزين بدون رصاص	629,50 د.ج / هكتولتر
م 10 . 27	زيت الفول (بدون تغيير)....
م 10 . 27	غاز أويل (بدون تغيير)....
م 11 . 27	البروبان (بدون تغيير)....
م 11 . 27	البوتان (بدون تغيير)....
م 10 . 27	غاز البترول المميع / وقود	175,3 دج / هكتولتر

المادة 31: تعدل أحكام المادة 38 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم كمايلي:

المادة 38: مع مراعاة أحكام المادة 29 ... (الباقي بدون تغيير حتى)....

لا تجرى أية تسوية إذا توقف استعمال الملك بصفة نهائية بسبب حالات قاهرة مثبتة قانونا، وكذا

المادة 27: تعدل المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي:

المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

رقم التعريفات الجمركية	تعيين المنتجات
01-01 إلى م 15-72 00-11-73 (بدون تغيير) وعاء مستحوذ على تجهيزات التحكم المضبط ومقاييس موجهة لغاز البترول المميع / وقود والغاز الطبيعي (وقود).
84-10 إلى 11-84 (بدون تغيير).....
84-13-11 إلى 10-84	لتوزيع غاز البترول المميع
84-34 (بدون تغيير).....
84-81-10-30	تجهيزات التحويل إلى غاز البترول السائل
85-26-10-00 وما يليها	(وقود) والغاز الطبيعي (وقود) (بدون تغيير).....

2- العمليات التي تقوم بها المؤسسة ... (الباقي بدون تغيير)....

المادة 28: تعدل أحكام المادتين 11 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي:

المادة 11 : تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة، عند الاستيراد:

1- البضائع الموضوعة تحت ... (بدون تغيير حتى)....

3- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.

4- المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.

5- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها ... (الباقي بدون تغيير)....

العمولات وكل الأشخاص أو الشركات أو الجمعيات أو الجماعات المتحصلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة، أن يرسلوا إشعاراً خاصاً لإدارة الضرائب، بفتح وإقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم أو الأموال أو حساب التسبيقات أو الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة أو أي حسابات أخرى تسيرها مؤسساتها بالجزائر.

كما يمس هذا الإلزام، البنوك وشركة البورصة والدواوين العمومية والخزائن الولائية ومركز الصكوك البريدية و الصندوق الوطني للادخار وصناديق القرض التعاوني وصناديق الإيداع والكفالات.

ترسل قوائم الإشعارات في مستند معلوماتي أو عن طريق إلكتروني خلال العشرة (10) أيام الأولى للشهر الذي يلي فتح أو غلق الحسابات أو إذا كان المصرح غير مجهز لهذا الغرض، في حصة الإشعار من الورق العادي تتضمن المعلومات المبينة في المادة 51-2.

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المقاطع السابقة بغرامة جبائية منصوص عليها في المادة 192 - 2، تطبق بعدد المرات التي لا يتم فيها التصريح بإشعارات الفتح و/ أو الإقفال.

المادة 35: تحدث في قانون الإجراءات الجبائية المادتان 51 مكرر 2 و 51 مكرر 3، تحرران كما يلي:
"المادة 51 مكرر 2: يجب أن تتضمن إشعارات فتح أو إقفال أو تغيير الحسابات المذكورة في المادة 51-1 المعلومات الآتية:

- تعيين وعنوان الوكالة البنكية أو المؤسسة المالية المسيرة للحساب،

- تعيين الحساب، رقمه ونوعه وخاصيته.

- تاريخ وطبيعة العملية المصرح بها: فتح، غلق أو تغيير يمس الحساب نفسه أو صاحبه.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ألقابهم و أسمائهم و تاريخ ومقر ورقم شهادة الميلاد والعنوان. وبالنسبة للمقاولين الأفراد، رقم تسجيلهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة.

بالنسبة للأشخاص المعنويين، تسميتهم أو اسم

عمليات التنازل عن الأملاك من طرف شركات القرض الإيجاري في حالة رفع حق الخيار بالموافقة على الشراء لأجل من طرف المستأجر الدائن.

المادة 32: تعدل أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتتم وتحرر كما يلي:
"المادة 42: يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة شريطة أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 49 من هذا القانون، ما يأتي:

1- (إلى 4) (بدون تغيير)..... دون المساس بأحكام الفقرات 1 إلى 4 المنصوص عليها أعلاه، لا تستفيد مقتنيات السلع أو البضائع أو المواد والخدمات المحددة قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، من حق الإعفاء من الرسم. يترتب عن دفع الرسم ومراقبة وجهة هذه المقتنيات، تسديد الرسم. تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا في حالة الإعفاء الممنوح بمقتضى قانون المالية أو قانون خاص.

المادة 33: تعدل أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم وتحرر كما يلي:
"المادة 50 مكرر: يرتبط منح التسديد.... (بدون تغيير حتى)....

التقادم الرباعي.

يجب أن يفوق مبلغ العملية التي استحق بشأنها الرسم على القيمة المضافة 100.000 دج، وتم تسديده بوسيلة دفع أخرى غير النقدية.

يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من الفاتح سبتمبر سنة 2006.

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

(للبيان)

القسم الخامس مكرر

إجراءات جبائية

المادة 34: تعدل أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية وتتم وتحرر كما يلي:

"المادة 51: يجب على المؤسسات أو الشركات و القائمين بأعمال الصرف والمصرفيين وأصحاب

يبين هذا الكشف تعيين صفة وعنوان الزبون ورقم التوطين البنكي وتاريخ ومبلغ التسوية مقابل المبلغ بالعملة الوطنية والتعيين البنكي ورقم حساب المستفيد من التحويلات ومراجع أو شهادة ووصل دفع رسم التوطين البنكي.

يجب إرسال هذا الكشف خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل.

المادة 38: تعدل أحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كمايلي:

المادة 78: لمدير الضرائب بالولاية صلاحية تفويض كل سلطة قراره أو جزء منها لقبول الشكاوى إلى الأعوان المعنيين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل.

تمارس صلاحية البت في الشكاوى عن طريق التفويض بالنسبة لتسوية القضايا المتعلقة بتخفيض ضريبي أقصاه خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) عن كل حصة.

المادة 39: تعدل أحكام المواد 91 و 146 و 151 و 152 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كمايلي:

المادة 91: يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه، الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على اختلاف أنواعها والمؤسسة من قبل مصلحة الضرائب.

يسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للإدارة الجبائية، اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه التبليغ من طرف المسؤول المؤهل.

المادة 146: يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و المدير الولائي، كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (06) أشهر.

ويبلغ قرار الغلق(بدون تغيير حتى).... تنفيذ قرار الغلق المؤقت.

ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع برخصة تمنح لقاطب الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه، وهذا بعد أخذ رأي المدير المكلف

الشركة، صفتهم القانونية وعنوانهم ورقم تسجيلهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة، ولكل شخص يتوفر على تفويض لاستعمال هذا الحساب، بيان اللقب والإسم و تاريخ ومكان ورقم شهادة الميلاد وكذا العنوان الشخصي.

المادة 51 مكرر: 3 تكون إشعارات الحسابات المالية محل معالجة معلوماتية تسمى تسيير بطاقية الحسابات البنكية وحسابات المؤسسات المالية التي تحصى على دعامة مغناطيسية، تواجد الحسابات وتقوم بإعلام المصالح المرخص لها بالإطلاع على هذه البطاقية، بقائمة الحسابات التي هي في حوزة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

لا يمكن تبليغ المعلومات إلا للأشخاص أو الهيئات المستفيدة من تفويض تشريعي وضمن الحدود المنصوص عليها في المادتين 67 و 68 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 36: تحدث في قانون الإجراءات الجبائية مادة 51 مكرر 4 تحرر كمايلي:

المادة 51 مكرر 4: يجب على المؤسسات البنكية التي تصدر صكوكا بنكية لفائدة الغير ولحساب أشخاص غير موطنين في مقراتها أو وكالاتها، أن ترسل كشفا شهريا عن سندات الدفع هذه إلى مدير الضرائب بالولاية التي تتبع لدائرة اختصاصه الإقليمي.

يجب أن تتضمن هذه القائمة على وجه الخصوص، تعيين مكتب الإصدار ورقم الصك والمبلغ الذي يوافق البنك على دفعه وتعيين المستفيد من الصك وعنوانه وتعيين الشخص المستفيد من الخدمة المقدمة وعنوانه وتاريخ الإصدار وتاريخ قبض الصك.

المادة 37: تعدل أحكام المادة 60 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كمايلي:

المادة 60: يمكن ممارسة مختلف حقوق الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها لصالح الإدارات الجبائية من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

يتعين على المؤسسات المشار إليها في المادة 51 إرسال كشف شهري عن عمليات تحويل الأموال إلى الخارج التي تقوم بها لحساب زبائنها.

جميع الشكاوى التي ترفع إليه من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 - 1 أعلاه. عندما(بدون تغيير حتى)..... المكلف بالمؤسسات الكبرى".

المادة 41: يؤسس في قانون الإجراءات الجبائية قسم يضم باب ق- عنوانه "رقم التعريف الجبائي" يتضمن المواد من 176 إلى 178، تحرر كمايلي:

"المادة 176: تحدد المديرية العامة للضرائب رقم التعريف الجبائي للأشخاص الطبيعيين و المعنويين والهيئات الإدارية عند:

1- الإحصاء السنوي للسلع و الأنشطة والأشخاص المحدد في المادة 191 مكرر من قانون الضرائب المباشرة،

2- التصريح بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 أو الاكتتاب الأول للتصريح بالضريبة على الدخل المشار إليه في المواد 99 إلى 103، 151 و 162 من هذا القانون،

3- النشر في الجريدة الرسمية عن إنشاء كل هيئة إدارية تتوفر على أمر بالصرف المقنن من طرف المديرية العامة للمحاسبة،

4- التصريح بالميراث المنصوص عليه في المادة 171 من قانون التسجيل،

5- طلب خاص يبرره عدم كفاية أو تناقض عناصر تعريف المعني التي تتوفر عليها".

إضافة لذلك، يجب أن يرفق كل عقد أو تصريح أو تسجيل أو عملية تتم لدى مصلحة تابعة للإدارة الجبائية، برقم التعريف الجبائي بكيفية تضمن التعريف بالأشخاص المعنيين".

"المادة 177: في كل الحالات، يتم تعريف الأشخاص الطبيعيين المولودين بالجزائر على أساس مستخرج شهادة الميلاد المسلمة منذ أقل من ستة (06) أشهر، من طرف بلدية الميلاد. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المولودين خارج الجزائر، والذين اكتسبوا أو حصلوا على الجنسية الجزائرية، بناءً على العقد الذي يحل محل شهادة الميلاد، المسلم منذ أقل من ستة (06) أشهر.

عند استحالة الحصول على مستخرج من شهادة

بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية. في حالة عدم الحصول على ترخيص من طرف الوالي في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي أو إلى السلطة التي تقوم مقامه، يمكن المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، حسب الحالة، أن يرخص قانوناً لقاibus الضرائب المباشر للمتابعات بالشروع في البيع.

غير انه إذا تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتحلل أو تشكل خطراً على المحيط، يمكن الشروع في البيع المستعجل بناء على ترخيص من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه.

تخضع العقود(الباقي بدون تغيير).....".
"المادة 151- : 3 يرسى مزاد المحل التجاري(بدون تغيير حتى)..... على نفقات المشتري.

في حالة عدم دفع الثمن أو الفرق الناتج عن البيع الحاصل بعد مزاد لآخر راغب فيه، تمارس المتابعات من قبل القاibus المختص كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وذلك بموجب محضر بيع أو سند تحصيل يدرجه في التنفيذ، مدير المؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه.
"المادة 152- : 1 تتم البيوع العلنية(بدون تغيير حتى).... محافظي البيع بالمزاد.

2- إذا حصل بالنسبة لنفس المنقولات ألا تصل العروض التي تستقر عندها جلستا (02) بيع بالمزاد العلني إلى المبلغ المقدر للبيع، يجوز لقاibus الضرائب المباشر للمتابعات أن يجري البيع بالتراضي بمبلغ يساوي المبلغ المقدر للبيع وذلك بترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الجهوي للضرائب أو مدير الضرائب بالولاية وفقاً لقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار من المدير العام للضرائب(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 40: تعدل أحكام المادة 172 - 4 من قانون الإجراءات الجبائية، وتتم كمايلي:

"المادة 172 - : 4 مخالفة لأحكام (بدون تغيير حتى).... رقم الأعمال.

يبت مدير الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى في

الإجراءات الجبائية، بتقديم كل الوثائق أو المعلومات أو المراجع التي هي بحوزتهم والمتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة إلى المديرية العامة للضرائب. تقوم مصالح الإدارة الجبائية بالإطلاع على الوثائق أو المعلومات أو المراجع التي تجمعها وتحللها وتعالجها قصد القيام بمهامها. يتعين على الإدارة الجبائية اتخاذ كل الإجراءات التي تسمح بتفادي كل استعمال سيء أو تدليسي للوثائق والدعائم المعلوماتية التي تم جمعها وكذا كل التدابير، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بأمن العتاد قصد ضمان حفظ الوثائق والمعلومات. يتعرض الأشخاص الذين يستغلون المعلومات أو يقومون بالإطلاع عليها دون أن يكونوا مؤهلين لذلك، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم من وزير المالية.

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 44: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بأحكام المادة 26 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وتتم و تحرر كما يلي:

“المادة 63 : تعفى من الضريبة(بدون تغيير حتى) الصادر خلال هذه الفترة.

يجب على حاملي السندات والأوراق المماثلة الذين يختارون التحصيل المسبق لسنداتهم قبل أجل الاستحقاق المقدر بخمس (05) سنوات، أن يقوموا خلال التحصيل بدفع الضريبة على النتائج المحققة خلال الفترة المنصرمة لحفظ ديونهم، وتضاف إليها فائدة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

يستفيد حاملو السندات والأوراق المماثلة التي يقل أجل دفعها عن خمس (05) سنوات والذين يختارون تأجيل استحقاق سنداتهم لمدة أدها خمس (05)

الميلاد، يثبت التعريف بنسخة مصادق عليها ومطابقة من جواز السفر، أو بطاقة التعريف أو بطاقة مقيم أجنبي. بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم بالجزائر، يتم تعريفهم على أساس النسخة الأصلية أو الإرسال أو نسخة مصادق عليها ومطابقة لعقد التأسيس الخاضع لإجراءات التسجيل وكذا رقم التسجيل إذا كانت مقيدة في السجل المركزي التجاري.

وفيما يتعلق بالأشخاص المعنويين الذين لا يوجد مقرهم بالجزائر، فيتم التعرف عليهم بناءً على نفس الوثائق المصادق عليها من طرف العون الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمثل الجزائر في مكان المقر.

ستكون الكفاءات التطبيقية للتعريف وإجراءات تعيين الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة، موضوع قرار وزاري مشترك بين الوزارات الوصية لمصالح الحالة المدنية والمصالح الجبائية والمحاسبة وكذا المصالح المكلفة بمسك وتسيير السجلات المهنية.

“المادة 178: تنقل أرقام التعريف الجبائي إلى علم الهيئات والمؤسسات المستعملة حيث يتم استغلالها فقط ل:

- التحقق من صحة عناصر تعريف الأشخاص الطبيعيين المدرجة في معالجة المعطيات المتعلقة بالوعاء والرقابة وتحصيل كل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى والغرامات.

- ممارسة حق الاطلاع لدى الأشخاص الوارد تعدادهم في المواد من 45 إلى 61 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 42: تستبدل الإشارة إلى رقم التعريف الإحصائي الذي تتضمنه القوانين الجبائية بتلك المتعلقة برقم التعريف الجبائي.

تعدل نتيجة ذلك القوانين الجبائية.

المادة 43: تحدث في قانون الإجراءات الجبائية مادة 179 وتحرر كمايلي:

“المادة 179: تؤسس صحيفة جبائية تتضمن مجمل المعلومات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة.

يجب على الأشخاص والهيئات والإدارات المقيدين بحق الإطلاع المذكور في المواد 45 إلى 61 من قانون

سنوات من تسديد الضريبة المدفوعة من قبل.

....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 45: تعدل أحكام المادة 41 من القانون رقم 21 - 04 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة للمادة 71 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يلي:

المادة 41: يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للإهلاك وغير القابلة للإهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر 2005 للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم و في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 2006.

المادة 46: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية باستثناء أولئك الخاضعين للنظام الجزافي، وكذا على الشركات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لكل سنة مالية، ومهما يكن الناتج المحقق، عن 5000 د.ج.

يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزافي المستحق بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح السنوي، سواء تم هذا التصريح أم لا.

المادة 47: تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 52: تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المستفيدين من تدابير دعم إحداث أنشطة من طرف البطالين المرقين الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة، من المزايا الآتية:

- تطبيق المعدل المخفض 5 % (بدون تغيير حتى).... المعني.

- إعفاء عقود إنشاء الشركات من حقوق التسجيل.

- تحدد كفاءات تطبيق (الباقى بدون تغيير).....

المادة 48: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 63: تؤسس تعريفه هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة. يجب ألا تقل تعريفه رسم الإقامة عن عشرين (20) ديناراً عن كل شخص وعن كل يوم، وألا تفوق ثلاثين (30) ديناراً، من دون أن تتجاوز ستين (60) ديناراً عن كل عائلة.

تحدد تعريفه هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة في المؤسسات المصنفة، على النحو الآتي:

- 50 دج، بالنسبة للفنادق ذات ثلاث (3) نجوم،

- 150 دج، بالنسبة للفنادق ذات اربع (4) نجوم،

- 200 دج، بالنسبة للفنادق ذات خمس (5) نجوم.

المادة 49: تعدل أحكام المادة 55 - فقق من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يلي:

المادة 55 - I و II (بدون تغيير).....

III- تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب قيمة البناية أو تبعاً لعدد القطع الأرضية:

1- رخص البناء :

أ - بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

التعريف (د.ج)	قيمة البناية (د.ج)
1.875	- إلى غاية 750.000
3.125	- إلى غاية 1.000.000
5.000	- إلى غاية 1.500.000
10.000	- إلى غاية 2.000.000
12.500	- إلى غاية 3.000.000
20.000	- إلى غاية 5.000.000
22.500	- إلى غاية 7.000.000
25.000	- إلى غاية 10.000.000
27.500	- إلى غاية 15.000.000
30.000	- إلى غاية 20.000.000
32.500	- أكثر من 20.000.000

ب - بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (د.ج)	قيمة البناية (د.ج)
625	- إلى غاية 750.000
1000	- إلى غاية 1.000.000
1250	- إلى غاية 1.500.000
1875	- إلى غاية 2.000.000
2500	- إلى غاية 3.000.000
3125	- إلى غاية 5.000.000
3750	- إلى غاية 7.000.000
4375	- إلى غاية 10.000.000
5000	- إلى غاية 15.000.000
5625	- إلى غاية 20.000.000
6250	- أكثر من 20.000.000

ب - بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي :

التعريف (د.ج)	قيمة البناية (د.ج)
4.000	- إلى غاية 7.000.000
4.500	- إلى غاية 10.000.000
5.000	- إلى غاية 15.000.000
5.500	- إلى غاية 20.000.000
6.000	- إلى غاية 25.000.000
6.500	- إلى غاية 30.000.000
7.500	- إلى غاية 50.000.000
8.000	- إلى غاية 70.000.000
9.000	- إلى غاية 100.000.000
10.000	- أكثر من 100.000.000

VI - (الباقى بدون تغيير)....."

"VII - تحديد تعريفه الرسم بـ 875 دج، عن تسليم الشهادات التالية:

- شهادة التجزئة.
- شهادة التعمير.

الفصل الثالث

أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 50: تعدل التعريف الجمركية رقم 20.09 على

النحو الآتي:

التعريف (د.ج)	قيمة البناية (د.ج)
30.000	- إلى غاية 7.000.000
40.000	- إلى غاية 10.000.000
45.000	- إلى غاية 15.000.000
50.000	- إلى غاية 20.000.000
55.000	- إلى غاية 25.000.000
60.000	- إلى غاية 30.000.000
65.000	- إلى غاية 50.000.000
75.000	- إلى غاية 70.000.000
80.000	- إلى غاية 100.000.000
100.000	- أكثر من 100.000.000

2- رخصة تقسيم الأراضي:

أ - تقسيم أراضي ذات استعمال سكني:

التعريف (د.ج)	عدد القطع
1.000	- من 2 إلى 10
2.250	- من 11 إلى 50
3.125	- من 51 إلى 150
3.750	- من 151 إلى 250
5.000	- أكثر من 250

ب - تقسيم أراضي ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (د.ج)	عدد القطع
3.750	- من 2 إلى 5
6.250	- من 6 إلى 10
	- أكثر من 10

IV - يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ 188 د.ج للمتر المربع (م²) من مساحة التشبث بالأرضية لكل بناية معنية بالهدم.

V - يحدد مبلغ الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كمايلي:

أ - بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج.

الحقوق والرسوم		تعين المنتوجات	معلومات إحصائية		البند التعريفي
رقم	ح ج		م إ	البند الفرعي	
		عصائر الفواكه (بما فيه سلافة العنب) والخضروات غير المختمرة وغير المحتوية على كحول مضاف سواء احتوت على سكر مضاف أو أية محليات أخرى أم لم تحتو.			20.09
17	15	– عصير البرتقال:			
		– المجمد.	1	20.09.11.00	
17	15	– غير مجمد ذو قيمة بركس (brix) تتجاوز 20	1	20.09.12.00	
		– غيرها.	1	20.09.19.00	
		30 17			
		– عصير الليمون الهندي (بما فيه البوملي)			
17	15	– ذو قيمة بركس (brix) تتجاوز 20.	1	20.09.21.00	
17	30	– غيرها.	1	20.09.29.00	
		– عصير أي نوع واحد من ثمار الحمضيات:			
17	15	– ذو قيمة بركس (brix) تتجاوز 20.	1	20.09.31.00	
17	30	– غيرها.	1	20.09.39.00	
		– عصير الأناناس:			
17	15	– ذو قيمة بركس (brix) تتجاوز 20.	1	20.09.41.00	
17	30	– غيرها.	1	20.09.49.00	
17	30	– عصير الطماطم.	1	20.09.50.00	
		– عصير العنب (بما فيه سلافة العنب):			
17	15	– ذو قيمة بركس (brix) تتجاوز 20.	1	20.09.61.00	
17	30	– غيرها.	1	20.09.69.00	
		– عصير التفاح:			
17	15	– ذو قيمة بركس (brix) تتجاوز 20.	1	20.09.71.00	
17	30	– غيرها.	1	20.09.79.00	
		– عصير أي نوع واحد آخر من الفواكه أو الخضار:			
17	15	– ذو قيمة بركس (brix) تتجاوز 20.	1	20.09.80.10	
17	30	– غيرها.	1	20.09.80.90	
17	30	– العصائر المخلوطة.	1	20.09.90.00	

المادة 51: تعدل وتعاد هيكله البند التعريفي وإن كانت مكررة ولكن غير معدل كيميائيا كما رقم 11-15 تحت عنوان زيت النخيل وأجزائها يلي:

الحقوق والرسوم		تعيين المنتوجات	معلومات إحصائية		البند التعريفي
رقم	ح ج		م	البند الفرعي	
		زيت النخيل واجزأؤه (وإن كانت مكررة) ولكن غير معدل كيميائيا			15.11
17	5	- زيت خام (....بدون تغيير....)	1	1511.10.90	
17	30	- غيرها - موجهة للصناعات الغذائية - غيرها.	1	1511.90.90	

القسم الثاني

أحكام متعلقة بأملك الدولة

المادة 52: تعدل أحكام المادة 62 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كمايلي :

المادة 62: يترتب عن تسليم رخصة الصيد (بدون تغيير)

1- الأتاوة الثابتة: (بدون تغيير)

2- الأتاوة المتغيرة : 150.000 د.ج، عن كل طن مرخص به."

المادة 53: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر رقم 05-05، المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، وتتم وتحرر كمايلي :

المادة 9 : يسند تسيير المحلات (بدون تغيير حتى) لفائدة الجماعات المحلية المعنية.

يدرج ناتج إيجار المحلات(بدون تغيير حتى).... فقط في ميزانية البلديات.

المحلات المعنية(بدون تغيير حتى) قبل أول جانفي 2004.

غير أنه، يمكن أن تكون المحلات المخصصة لتدابير تشغيل الشباب، محل تنازل في إطار البيع بالإيجار، تبعا للشروط والكيفيات التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم."

المادة 54: تعدل أحكام المادة 117 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتممة، وتحرر كمايلي:

المادة 117: لاحتياجات المشاريع الاستثمارية، ومع مراعاة أدوات التعمير المعتمدة، يمكن منح الأراضي التابعة لأملك الدولة عن طريق الامتياز، لفائدة الشركات والمؤسسات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون الخاص. تحدد المدة الدنيا للامتياز بـ(20) سنة قابلة للتجديد.

يمنح الامتياز المذكور في الفقرة السابقة المستفيد منه الحق في الحصول على رخصة بناء طبقا للتشريع الساري المفعول. كما يسمح له إضافة لذلك، بتأسيس رهن لفائدة هيئات القرض، يتعلق بالحق العيني العقاري الناتج عن حق الامتياز، وكذا البناءات المزمع تشييدها على هذه الأراضي، وهذا كضمان للقروض الممنوحة فقط لتمويل المشروع قيد المباشرة و المتابعة.

يمكن تحويل حق الامتياز قانونا إلى تنازل بناء على طلب صاحب حق الامتياز عند انتهاء إنجاز مشروع الاستثمار.

يستطيع أصحاب الامتياز الذين أنجزوا مشاريعهم الاستثمارية ضمن الشروط والأجال المحددة في عقد الامتياز، تملك الأراضي التي استعملت كوعاء لمشاريعهم على أساس السعر الحقيقي عند إبرام عقد الامتياز، كما يستفيدون أيضا من خصم الأقساط المدفوعة.

في حالة عدم الانجاز الفعلي للمشروع بعد سنتين (02) من انقضاء الأجل المحدد لإنجازه، يلغى عقد الامتياز.

تعفى المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية من الأتاوى المذكورة أعلاه.

القسم الثالث
الجباية البترولية
(للبيان)
القسم الرابع
أحكام مختلفة

المادة 56: تعدل أحكام المادة 96 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب المادة 50 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 96: دون المساس بجميع الأحكام المخالفة، يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها.

يطلب هذا التسجيل (الباقى بدون تغيير)
المادة 57: يؤسس لفائدة ميزانية الدولة اقتطاع من إيرادات ألعاب الربح والتسلية بما في ذلك الألعاب عن طريق الهاتف أو عن طريق الرسائل الهاتفية مهما تكن المؤسسة التي تنجزها.

يستحق الاقتطاع على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل داخل التراب الوطني، بصفة رئيسية أو ثانوية، الألعاب التي مهما كانت تسميتها، يطمح في الحصول على ربح عيني أو نقدي يمكن اقتناؤه عن طريق الربح أو عن طريق آخر.

يتم الاقتطاع بمعدل 40% من مبلغ الإيرادات، ويتم تسديده خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي إلى قباضة الضرائب المختصة إقليمياً.

يترتب عن عدم تطبيق الاقتطاع أو عدم دفع مبلغه، تطبيق غرامة بنسبة 25%.

يستثنى من مجال تطبيق هذا الاقتطاع، الرهانات المنظمة من طرف الرهان الرياضي الجزائري فيما

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 55: تؤسس أتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد تحدد مبالغها كالاتي:

1- أتاوة سنوية للحصول على ترخيص الصيد - الصيد التجاري البحري

فئة المهن	الطول (م)	أتاوة (دج)
المهن الصغيرة	4.80م	300
الصيد بالشباك	7.20م	3.500
	12م	
	12م	8.500
	7م	
	12م	7.000
	18م	
سفن الصيد	12م	13.000
	18م	
	18م	28.000
	24م	
السفن شبه الصناعية	10م	40.000
	14م	
	14م	
السفن الصناعية	14م	44.000
	18م	
	18م	
السفن شبه الصناعية	24م	60.000
	24م	
السفن الصناعية	24م	75.000
السفن الصناعية	38م	80.000

- الصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص :

أنواع الصيد البحري	الأتاوة (د.ج)
الصيد الترفيهي	3.000
الصيد عن طريق الغوص	1.000

2- أتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد :

أنواع الصيد البحري	الأتاوة (د.ج)
الصيد البحري العلمي	3.000
الصيد البحري الاستكشافي	20.000 للمواطنين 50.000 للأجانب

يخص النتائج الرياضية، وكذا تلك المنظمة من طرف شركات سباق الخيل والرهان الثنائي.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 58: تعدل المادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 المعدلة والمتممة وتحرر كمايلي:

المادة 66: تعفى من الحقوق الجمركية، التجهيزات الخاصة التي يتم اقتنائها من طرف المديريات العامة للأمن الوطني والحماية المدنية، والاتصالات الوطنية، وتنسيق أمن الإقليم والجمارك والحرس البلدي وإدارة السجون وإعادة الإدماج أو لحسابها.

المادة 59: تمنح صلاحيات التحصيل القسري المسندة لقابضي الضرائب بمقتضى أحكام المواد 392 إلى 395 من قانون الضرائب المباشرة لأمناء الخزينة البلديين وكذا أمناء خزينة القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية.

المادة 60: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا.

يحدد مبلغ هذا الرسم كمايلي:

– 10 دج، عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
– 5 دج، عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.
تخصص مداخيل هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث على النحو الآتي:

– 25 %، لصالح البلديات،
– 10 %، لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي،
– 15 %، لصالح الخزينة العمومية،
– 50 %، لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
المادة 61: يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع في التراب الوطني، والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث كمايلي:

– 35 %، لصالح البلديات،
– 15 %، لصالح الخزينة العمومية،
– 50 %، لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
المادة 62: تعفى من الرسم على القيمة المضافة العملية (ND5 611.8.262.012.02) المنجزة من طرف مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة والمتعلقة بالدراسات وإنجاز محطة تكنولوجية للبحث والتنمية وصنع نماذج دارات متكاملة (VLSI) التي هي مشروع ذي منفعة وطنية يندرج في إطار مخطط دعم الإنعاش الإقتصادي.

المادة 63: تعدل أحكام المادة 178-16 من القانون رقم 83-10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة والمتممة لاسيما بأحكام المادة 110 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993، والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، والمادة 122 من القانون رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتحرر كمايلي:

المادة 178-16: بغض النظر عن كل الأحكام السابقة المخالفة:

– يمكن لمعطوبي حرب التحرير الوطني الذين تساوي أو تتجاوز نسبة عطبهم 60% أن يقتنوا كل خمس (05) سنوات سيارة سياحية جديدة لا تتعدى سعة أسطواناتها 1600 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين) و 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ بمكبس (ديازال)، باستثناء السيارات الصالحة لكل أرضية (4x4)، وتكون معفاة من كامل الضرائب والرسوم الجمركية إذا ما استوردوها من الخارج، بالعملة الصعبة ومن أموالهم الخاصة.

– كما يمكنهم اقتناء سيارة سياحية جديدة بنفس المواصفات محليا لدى وكلاء السيارات المعتمدين بالجزائر، وبالعملة الوطنية، مع الاستفادة من الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

– ويمكن للمعطوبين الآخرين... (بدون تغيير إلى

(1.283.446.977.000) دج لتغطية نفقات التسيير،
يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب)
الملحق بهذا القانون.
2- اعتماد بمبلغ ألف وثلاثمائة وسبعة وأربعين
مليار و تسعمائة و ثمانية وثمانين مليون دينار
(1.347.988.000.000) دج لتغطية نفقات التجهيز ذات
الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع للجدول (ج)
الملحق بهذا القانون.

المادة 66: يبرمج خلال سنة 2006 سقف ترخيص
البرنامج بمبلغ ألفين وثلاثمائة وستة وسبعين مليار
و ثمانمائة وثمانية وستين مليون دينار جزائري
(2.376.868.000.000) دج يوزع حسب كل قطاع طبقا
للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.
يشمل هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري
وكلفة البرامج الجديدة التي يمكن تسجيلها خلال
سنة 2006.

تحدد كفاءات التوزيع عند الاقتضاء، عن طريق
التنظيم.

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة القسم الأول الميزانية الملحقة (للبيان) القسم الثاني ميزانيات أخرى

المادة 67: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي
في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الإستشفائية
المتخصصة (بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية)
للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي
لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.
يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة
بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات
الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية
التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة
والسكان وإصلاح المستشفيات.
تحدد كفاءات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

غاية) نسبة عطبهم.
- ويمكن لأبناء الشهداء المعوقين حركيا، اقتناء
كل خمس (05) سنوات، مع الاعفاء من الحقوق
والرسوم الجمركية، سيارة جديدة سياحية، ذات قوة
لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1600 سم³ بالنسبة
للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين)
و 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس
وإيقاذ بمكبس (ديازال) باستثناء السيارات الصالحة
لكل أرضية (4x4).
- تقدم وضعية المعوق ... (بدون تغيير الى غاية)
المعمول بها.
- السيارات التي تم اقتناؤها من قبل المستفيدين
المذكورين أعلاه (بدون تغيير الى غاية) بعد حادث أو
أي سبب تعايينه المصالح التقنية المختصة.

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية (للبيان)

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 64: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل
المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة
لسنة 2006 ، طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون،
بألف وستمائة وسبعة وستين مليار وتسعمائة
وعشرين مليون دينار جزائري (1.667.920.000.000) دج.

القسم الثاني

النفقات

المادة 65: يفتح لسنة 2006، قصد تمويل الأعباء
النهائية للميزانية العامة للدولة:
1- اعتماد بمبلغ ألف ومائتين وثلاثة وثمانين
مليار وأربعمائة وستة وأربعين مليون وتسع مائة
وسبع وسبعين ألف دينار جزائري

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2006، تحدد هذه المساهمة بمبلغ خمسة وثلاثين مليار دينار (35.000.000.000) دج.

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 68: يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقمه..... وعنوانه : "صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- دفع الخزينة لـ : 50 % من الناتج الصافي للإيرادات الناتجة عن الغرامات والمحجوزات المتأتية من المحاضر المحررة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

في باب النفقات : دفع المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب، هو وزير التجارة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69: يفتح في كتابات الخزينة العمومية، حساب التخصيص الخاص رقمه وعنوانه: "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- الحصة المقتطعة من المداخل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية.

- حصة الرسم على العجلات المطاطية.

- الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي.

- ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي.

- المساهمات الشخصية لكل الأشخاص

الطبيعيين أو المعنويين.
- إعانات الدولة والجماعات المحلية.
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ وإعادة الاعتبار للأماكن الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق.

تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ وإعادة الاعتبار للأماكن الثقافية العقارية المحمية.

- اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية.

- المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي سيتم التنازل عنها من طرف أصحابها.

- المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفریات الأثرية الكبرى.

- تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة الحماية والمحافظة على التراث الثقافي.

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 70: تعدل أحكام المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بالمادة 84 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وبالمادة 30 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتحرر كمايلي:

"المادة 189: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 065-302 وعنوانه

"الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

– حصة 5 % من ناتج الرسم الداخلي على الإستهلاك

– (الباقي بدون تغيير)
في باب النفقات:

– (بدون تغيير)

المادة 73: تعدل أحكام المادة 85 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدلة والمتممة، وتحرر كمايلي :

“المادة 85: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 المعنون “الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب”.

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات : (بدون تغيير)

في باب النفقات : (بدون تغييرحتى)

المشاريع المهيكلة.

تقرر المشاريع الممولة من قبل هذا الصندوق في مجلس الوزراء.

الأمربصرف (الباقي بدون تغيير)

المادة 74: تعدل أحكام المادة 67 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003

والمتمضمن قانون المالية لسنة 2004، وتحرر كمايلي:
“المادة 67: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 116-302 وعنوانه “الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا”.

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات: (بدون تغيير)

في باب النفقات: (بدون تغييرحتى)

تقرر البرامج الممولة من قبل هذا الصندوق في مجلس الوزراء.

..... (الباقي بدون تغيير)

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 75: تكتسي الطابع الإحتياطي الإعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

– (بدون تغيير حتى) الوطنية والدولية.

– التعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الجو.

– (الباقي بدون تغيير)

في باب النفقات:

– (بدون تغيير حتى)

– النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري .

– (الباقي بدون تغيير)

المادة 71: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص، رقمه وعنوانه “الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة”.

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

– تخصيصات ميزانية الدولة،

– كل الموارد والمساهمات والمساعدات الأخرى المرتبطة بنشاط الصندوق.

– الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

– تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لاسيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية.

الأمربالرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 72: تعدل أحكام المادة 195 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 المعدلة والمتممة بالمادة

129 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كمايلي :

“المادة 195 : – يفتح في حسابات (بدون تغيير حتى)

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يلي:

المادة 84: تأخذ الدولة على عاتقها بصفة مباشرة متطلبات الإعانات المخصصة لاستغلال الشركات والمؤسسات العمومية.

تكون إعتمادات الميزانية الضرورية من أجل إتمام هذه العملية موضوع تسجيل سنوي. يتم إعداد هذه الإعتمادات عند نهاية كل ثلاثي بناء على متطلبات الإعانات المخصصة (الباقي بدون تغيير)

المادة 80: تعدل أحكام المادة 86 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 86: القروض (بدون تغيير) نسبة الفائدة.

يمكن أن تستفيد كذلك البرامج العمومية لدعم إعادة تأهيل المؤسسات من تخفيض نسبة الفائدة.

مستوى وكيفيات (الباقي بدون تغيير)

المادة 81: يمكن أن تنشأ مؤسسة ذات قانون خاص بها، في شكل تعاونية تسمى "صندوق الاقتصاد"، يكون الهدف منها استلام الأموال وتعبئة الأموال ومنح القروض عن طريق الصندوق لصالح المنخرطين. تحدد كيفيات تأسيس هذه المؤسسة، وقواعد تسييرها ومراقبتها بمقتضى نص تصدره السلطة النقدية.

أحكام ختامية

المادة 82: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....
الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

1- الأجور الرئيسية،

2- التعويضات والمنح المختلفة،

3- أجور المستخدمين المناوبين والمياومين ولواحقها،

4- المنح العائلية،

5- الضمان الإجتماعي،

6- المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،

7- إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،

8- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والإشتراكات).

المادة 76: تنقل إلى حسابات النتائج بالخرينة، النفقات ذات الطابع الموازناتي المخصصة للحساب رقم 007-510 تسبيقات مختلفة من محصلي القباضات المالية وأمناء خزائن البلديات وأمناء القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية، يجب تسويتها، والتي لم يكن من الممكن تسويتها بتاريخ 31 ديسمبر 2003 وهذا غياب إعتمادات مالية.

تحدد، عند الاقتضاء، تعليمة من الوزير المكلف بالمالية، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 77: تعدل أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر لسنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 101: لا تمنح الإعانات المقررة (بدون تغيير حتى) الحسابات.

يودع التقرير المؤشر عليه لدى أمين الخزينة بالولاية قبل 30 جوان من السنة الموالية (الباقي بدون تغيير)

المادة 78: يتم تسيير الهبات الممنوحة للجزائر من طرف الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية، وفقاً للأحكام المدرجة في الاتفاقيات وبروتوكولات الاتفاقيات المسيرة لها.

توضح تعليمة من الوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لكل حالة، كيفيات مسك محاسبة العمليات المتعلقة بهذه الهبات.

المادة 79: تعدل أحكام المادة 84 من القانون رقم

ملحق

بنص قانون المالية لسنة 2006

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير
لسنة 2006 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
4.375.766.000	رئاسة الجمهورية
1.872.229.000	مصالح رئيس الحكومة
224.766.775.000	الدفاع الوطني
173.130.484.000	الداخلية والجماعات المحلية
20.413.738.000	الشؤون الخارجية
19.423.923.000	العدل
26.211.667.000	المالية
3.364.963.000	الطاقة والمناجم
4.625.415.000	الموارد المائية
269.295.000	المساهمة ترقية الإستثمار
2.999.487.000	التجارة
8.112.033.000	الشؤون الدينية والأوقاف
110.081.456.000	المجاهدين
749.551.000	التهيئة العمرانية والبيئة
4.423.943.000	النقل
222.036.472.000	التربية الوطنية
21.143.889.000	الفلاحة والتنمية الريفية
2.798.151.000	الأشغال العمومية
70.315.276.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
4.271.339.000	الثقافة
3.553.324.000	الاتصال
911.384.000	م. الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
85.319.925.000	التعليم العالي والبحث العلمي
1.051.631.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
103.955.000	لعلاقات مع البرلمان
16.985.289.000	التكوين والتعليم المهنيين
4.915.473.000	السكن والعمران
394.262.000	الصناعة
19.524.195.000	العمل والضمان الاجتماعي
47.867.107.000	التشغيل والتضامن الوطني
701.061.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
10.629.291.000	الشباب والرياضة
818.283.000	السياحة
1.118.161.032.000	المجموع الفرعي
165.285.945.000	التكاليف المشتركة
1.283.446.977.000	المجموع العام

الجدول (أ)

الايادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة
لسنة 2006

المبالغ (بالألف دج)	إيرادات الميزانية
	1- الموارد العادية
	1-1 الايرادات الجبائية :
168.140.000	201-001 حاصل الضرائب المباشرة
21.610.000	201-002 حاصل التسجيل والطابع
303.090.000	201-003 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة
117.880.000	201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة
850.000	
610.770.000	المجموع الفرعي (1)
	2-1 الايرادات العادية
12.500.000	201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية
10.000.000	201-007 الحواصل المختلفة للميزانية
-	201-008 الايرادات النظامية
22.500.000	المجموع الفرعي (2)
	3-1 الايرادات الأخرى
118.650.000	الايرادات الأخرى
118.650.000	المجموع الفرعي (3)
751.920.000	مجموع الموارد العادية
	2- الجباية البترولية
916.000.000	201-011 الجباية البترولية
1.667.920.000	المجموع العام للايرادات

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
في المخطط الوطني لسنة 2006 حسب القطاعات
(بالألف دج)

مبلغ ترخيصيات البرنامج	مبلغ اعتمادات الدفع	القطاعات
0	0	الصناعات
112.918.000	229.558.000	الفلاحة والري
42.122.000	44.390.000	دعم الخدمات المنتجة
312.772.000	1.166.121.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والادارية
118.772.000	241.114.000	التربية والتكوين
59.206.000	103.900.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
131.068.000	150.554.000	دعم الحصول على سكن
200.077.000	242.431.000	مواضيع مختلفة
42.800.000	42.800.000	المخططات البلدية للتنمية
1.019.735.000	2.220.868.000	المجموع الفرعي للاستثمار
		آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة:
3.895.000	0	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
238.358.000	0	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
80.000.000	150.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
6.000.000	6.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
328.253.000	156.000.000	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
1.347.988.000	2.376.868.000	مجموع ميزانية التجهيز

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 23 ذو القعدة 1426هـ

الموافق 25 ديسمبر 2005م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587